

باب صفة الوضوء

الوضوء - بفتح الواو-: الماء، وبضمها: الفعل، وهو المثوب عليه، مشتق من الوضأة، وقد قيل: هما جميعًا بالفتح، وحكي ضمهما، وهو شاذ، والمشهور الأول. قال: إذا أراد - أي: الذي ليس بمتوضئ الوضوء نوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] إلى آخرها؛ لأن تقديرها: إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا للصلاة وجوهكم، كما يقال: إذا لقيت الأمير فتلبس، أي: للقاءه^(١)، وإذا لقيت العدو فتأهب أي: للقاءه، وإذا رأيت العالم فقم، أي: له. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة: ٥] والوضوء عبادة. وقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(٢) متفق

والطحاوي في شرح المعاني (٢٢٩/٤) وفي شرح المشكل (٦٨٥)، والدارقطني (٩٤/١)، والبيهقي (٣٦/١)، (٥٢) من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وبتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء».

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. قال الزيلعي في نصب الراية (٧٦/١): هذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في صحيحه ففيه علتان، ذكرهما الشيخ تقي الدين في «الإمام» وعزاهما لابن منده إحداهما: الكلام في مصعب بن شيبة قال النسائي في سننه: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولا يحمده، والثانية: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلًا هكذا رواه النسائي في سننه، ورواه أيضًا عن أبي بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلًا، قال النسائي: وحديث التيمي وأبي بشر أولى، وأبو مصعب منكر الحديث. اهـ. ولأجل هاتين علتين لم يخرج البخاري، ولم يلتفت مسلم إليهما؛ لأن مصعبًا عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثًا يقدم وصله على الإرسال.

(١) في أ: عند لقاؤه.

(٢) أخرجه البخاري (٩/١) كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، حديث (١) (٥/١٩٠) كتاب العتق، باب: الخطأ والنسيان، حديث (٢٥٢٩)، (٧ / ٢٦٧) كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث (٣٨٩٨)، (٩/١٧) كتاب النكاح، باب: من هاجر أو عمل خيرًا لتزوج امرأة فله ما نوى، حديث (٥٠٧٠)، (١١/٥٨٠)

كتاب الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان، حديث (٦٦٨٩)، (٣٤٢/١٢ - ٣٤٣) كتاب الحيل، باب: من ترك الحيل، حديث (٦٩٥٣)، ومسلم (١٥١٥/٣) كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، حديث (١٩٠٧/١٥٥)، وأبو داود (٦٥١/٢) كتاب الطلاق، باب: فيما عنى به الطلاق والنيات، حديث (٢٢٠١)، والنسائي (٥٨/١)، كتاب الطهارة، باب: النية في الوضوء، والترمذي (١٧٩/٤) كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء، حديث (١٦٤٧)، وابن ماجه (١٤١٣/٢) كتاب الزهد، باب: النية، حديث (٤٢٢٧)، وأحمد (٤٣، ٢٥/١)، والحميدي (١٦/١ - ١٧) رقم (٢٨)، وأبو داود الطيالسي (٢٧/٢) - منحة رقم (١٩٩٨)، وابن خزيمة (٧٣/١ - ٧٤) رقم (١٤٢)، وابن حبان (٣٨٨، ٣٨٩ - الإحسان)، وابن الجارود في المستقى رقم (٦٤)، وابن المبارك في الزهد (ص - ٦٢، ٦٣)، وابن أبي عاصم في الزهد (ص - ١٠١) رقم (٢٠٦)، وهناد بن السري في الزهد (٤٤٠/٢) رقم (٨٧١)، ووكيع في الزهد رقم (٣٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٦٩/١)، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (ص - ٢١٣)، والدارقطني (٥١، ٥٠/١) كتاب الطهارة، باب: النية، حديث (١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٦/٣) كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤٢/٨)، وفي تاريخ أصبهان (١١٥/٢، ٢٢٧)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٤٠٣/١ - تهذيب)، والقضاعي في مسند الشهاب (١، ٢، ١١٧٣، ١١٧٢)، وابن حزم في المحلى (٧٣/١)، والبيهقي (٤١/١) كتاب الطهارة، باب: النية في الطهارة، وفي معرفة السنن والآثار (١٥٢/١)، و شعب الإیمان (٣٣٦/٥) رقم (٦٨٣٧)، و الاعتقاد رقم (٢٥٤)، وفي الزهد الكبير (ص - ١٣٢) رقم (٢٤١)، وفي الآداب رقم (١١٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٢٤٤، ٦/١٥٣، ٩/٣٤٥ - ٣٤٦)، والقاضي عياض في الإلماع (ص - ٥٤ - ٥٥)، باب: ما يلزم من إخلاص النية في طلب الحديث وانتقاد ما يؤخذ عنه، وابن جميع في معجم شيوخه (ص - ١١٧) رقم (٦٦)، والبغوي في شرح السنة (٥٤/١)، والرافعي في تاريخ قزوين (٧٧/٤)، والنووي في الأذكار (ص - ٣٣)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٧٧٤/٢)، والحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر (٢/٢٤٢، ٢٤٣)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو نعيم: هذا الحديث من صحاح الأحاديث وعيونها.

وقال ابن عساکر: هذا حديث صحيح من حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، وثابت من حديث علقمة بن وقاص الليثي لم يروه عنه غير أبي عبد الله محمد بن إبراهيم التيمي، واشتهر عنه برواية أبي سعد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي، وهو ممن انفرد به كل واحد من هؤلاء عن صاحبه، ورواه عن يحيى العدد الكثير والعجم الغفير. اهـ.

قال الحافظ في التلخيص (١/٥٥): وقال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب: رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين إنساناً، وقال الحافظ أبو موسى: سمعت عبد الجليل بن أحمد في المذاكرة يقول: قال أبو إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري: كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد. قلت - أي الحافظ -: تتبعته من الكتاب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء، فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً.

وقال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم: إنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب... اهـ.

قلت: وقد روى هذا الحديث غير يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٣٦) من طريق الربيع بن زياد أبي عمرو الضبي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

قال ابن عدي: وهذا الأصل فيه يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم وقد رواه عن يحيى أئمة الناس، وأما عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم: لم يروه عنه غير الربيع بن زياد وقد روى الربيع بن زياد عن غير محمد بن عمرو من أهل المدينة بأحاديث لا يتابع عليها. اهـ.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، وهم: أبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وهزال بن يزيد الأسلمي. حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه الخليلي في الإرشاد (١/٢٣٣)، والدارقطني في غرائب مالك، والحاكم في تاريخ نيسابور كما في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر (٢/٢٤٧ - ٢٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٧٧٣) كلهم من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». قال الخليلي: وعبد المجيد قد أخطأ في هذا الحديث الذي يرويه عن مالك، في الحديث الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه.

وقال الدارقطني: تفرد به عبد المجيد عن مالك.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث مالك عن زيد تفرد به عبد المجيد ومشهوره وصحيحه ما في الموطأ: مالك عن يحيى بن سعيد. اهـ.

وقد حكم ببطلان هذا الطريق أبو حاتم الرازي، فقال ولده في اللعل (١/١٣١) رقم

عليه، والوضوء عمل ولأنه طهارة موجبها في غير محل موجبها؛ فافتقرت إلى النية كالتيتم؛ وبهذا يخرج إزالة النجاسة.

والنية عبارة عن القصد بالقلب؛ يقول العرب: نواك الله بحفظه، [أي: قصدك

(٣٦٢): سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»؟ قال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له، إنما هو مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي ﷺ، ا هـ. وقد أخرجه الحافظ ابن حجر في تخريج المختصر (٢٤٧/٢) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن مالك عن زيد... به.

وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال أيضاً: وعبد المجيد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وتكلم فيه أبو حاتم والدارقطني، وقيل: إن هذا مما أخطأ فيه على مالك، والمحموظ عن مالك: عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف المتقدم، ا هـ.

قلت: وقد حاول بعضهم إلصاق الخطأ بنوح بن حبيب الراوي عن عبد المجيد كالبزار مثلاً، فقال الزيلعي في نصب الراية (٣٠٢/١): وقال - يعني البزار - في مسند الخدري: حديث روى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنية» أخطأ فيه نوح بن حبيب ولم يتابع عليه وليس له أصل عن أبي سعيد، ا هـ.

قلت: وفي كلام البزار نظر؛ أما أن الحديث ليس له أصل عن أبي سعيد فهذا صواب، وأما إلصاق الخطأ بنوح بن حبيب ودعواه أنه تفرد به ولم يتابع عليه فهذا الخطأ؛ فقد توبع نوح بن حبيب على هذا الحديث؛ تابعه اثنان، وهما: إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام عند الدارقطني في غرائب مالك، وعلي بن الحسن الذهلي عند الحاكم في تاريخ نيسابور. ينظر تخريج المختصر لابن حجر (٢٤٧/٢ - ٢٤٨).

ومنه نعلم أن نوحاً لم يتفرد به بل تابعه اثنان، وأن الذي تفرد به هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وهو الذي أخطأ في الحديث.

حديث أنس بن مالك:

أخرجه ابن عساكر في أماليه كما في تخريج المختصر لابن حجر (٢٤٦/٢).

وقال الحافظ: وفي مسنده ضعف.

وقال الحافظ العراقي في طرح الثريب (٤/٢): رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس بن مالك، وقال: هذا حديث غريب جداً والمحموظ حديث عمر.

حديث أبي هريرة:

قال العراقي في طرح الثريب (٤/٢): رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجه وهو وهم

أيضاً.

الله بحفظه^(١).

وعبارة بعضهم: «أنها تصميم القلب على فعل الشيء»، والماوردي قال: إنها قصد الشيء مقترناً^(٢) بفعله، فإن قصده وتراخى عنه، فهو عزم، كذا قاله في كتاب الأيمان.

والقصد بالنية تمييز رتب العبادات عن العادات أو تمييز رتب العبادات.

قال: رفع الحدث، أو الطهارة للصلاة، أو الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة: كمس المصحف وغيره، أي: كالطواف، وسجود التلاوة، والشكر، ومس المصحف وحمله؛ لأن ذلك عين العبادة.

واحترز بقوله: «للصلاة»^(٣) عن نية مطلق الطهارة؛ [فإنها لا تكفي]^(٤) عند الجمهور؛ لتردها بين طهارة الحدث والخبث، واللغوية والشرعية.

وقال ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر (٢/٢٤٦): أخرجه الرشيد العطار في فوائده بسند ضعيف.

حديث علي بن أبي طالب:

قال الحافظ العراقي في طرح الثريب (٤/٢): رواه محمد بن ياسر الجبائي في نسخة من طريق أهل البيت إسناده ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر (٢/٢٤٦): أخرجه أبو علي بن الأشعث وهو واه جداً.

حديث هزال بن يزيد الأسلمي:

أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور كما في تخريج أحاديث المختصر (٢/٢٤٨) في ترجمة أبي بكر محمد بن أحمد بن بالويه، من طريق محمد بن يونس عن روح بن عبادة عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه عن النبي ﷺ... فذكره. قال الحاكم: ذكرته لأبي علي الحافظ فأنكره جداً وقال لي: قل لأبي بكر: لا يحدث به بعد هذا. اهـ.

قال الحافظ: محمد بن يونس شيخه هو الكديمي، وهو معروف بالضعف، والمحموظ بالسند المذكور قصة ماعز فلعله دخل عليه حديث في حديث، وهزال هو ابن يزيد الأسلمي، وهو صحابي معروف، واسم ابنه نعيم، وهو مختلف في صحبته. اهـ.

قلت: مما سبق تبين أن حديث: «إنما الأعمال بالنيات» لم يصح إلا من حديث عمر. سقط في أ. (٢) في أ: مقروناً.

(٣) قوله في قول الشيخ: نوى رفع الحدث، أو الطهارة للصلاة، أو الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة: كمس المصحف وغيره. ثم قال: واحترز بقوله: للصلاة، عن نية مطلق الطهارة؛ فإنها لا تكفي عند الجمهور لتردها بين طهارة الحدث والخبث، واللغوية والشرعية، وحملوا ما نقله البويطي من قول الشافعي: لو نوى طهارة مطلقة أجزأه، على إرادة الطهارة

وحملوا ما نقله البويطي من قول الشافعي: «لو نوى طهارة مطلقة^(١) أجزأه» على إرادة الطهارة للصلاة أو من الحدث، والماوردي أجراه على ظاهره ولم يحك سواه، وحكى وجهين فيما لو نوى الوضوء، ووجه المنع بأنه ينقسم إلى وضوء عن حدث ووضوء مجدد، وانفقوا على أنه لو نوى فرض الوضوء أو الوضوء المفروض أجزأه؛ لانتفاء ما سبق من الاحتمال.

وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أنه لا فرق في إجزاء نية رفع الحدث بين^(٢) أن يكون عليه مع الحدث الأصغر الحدث الأكبر أو لا يكون، ولا بين أن يكون ماسحًا على الخفين أو لا، فلا خلاف في ذلك إذا لم يكن عليه غير الأصغر وليس بماسح، أما إذا كان ماسحًا على الخفين فالمشهور الإجزاء.

ومن الأصحاب من قال: لا يجزئه إلا نية الاستباحة كما في التيمم؛ بناء على أنه لا يرفع الحدث عن الرجلين، وهو غريب.

ولو كان عليه مع الحدث الأصغر حدث أكبر: فإن قلنا باندراج الأصغر في الأكبر أجزأت عنهما نية رفع الحدث، وإلا فلا تجزئ عن واحد منهما؛ قاله الماوردي.

والجمهور أطلقوا القول بإجزاء نية رفع الحدث من غير تفصيل.

الثاني: أنه لا يحتاج مع شيء مما ذكره التعرض إلى إضافة ذلك إلى الله تعالى. والغزالي حكى في اشتراط ذلك وجهين^(٣)، وهما من تخريج الإمام؛ فإنه قال: الوضوء من القربات؛ ولذلك أوجب الشافعي النية فيه، وإذا كان كذلك انقدح ذكر

للصلاة أو من الحدث. انتهى كلامه.

وما ذكره من حمل كلام الشافعي في «البويطي» على إرادة الصلاة غلط، سببه: عدم الوقوف على كلام البويطي؛ فإنه قد صرح بالإجزاء وإن لم يثنو الصلاة، فقال ما نصه: قال الشافعي: وإن نوى به الطهارة، ولم ينو به صلاة مكتوبة ولا نافلة ولا جنازة ولا قراءة مصحف - أجزأه أن يصلني به. هذا لفظه بحروفه، ومن «البويطي» نقلته. [أ و].

(٤) في أ: فإنه لا يكفي.

(١) في أ، ب: مطلقًا.

(٢) في ج: من.

(٣) ينظر: الوسيط (٢٥٢/١) وهما مشهوران في كتب الخراسانيين، أصحابهما عندهم: لا يشترط، وهو مقتضى طريقة العراقيين فإنهم لم يذكروه.

خلاف في أنه هل يشترط أن يضيف الوضوء إلى الله - تعالى - كما في الصلاة؟ لكن قد قطع أئمة المذهب بأنه لو نوى ^(١) أداء الوضوء أو [فريضة الوضوء] ^(٢) صحت نيته وارتفع حدثه؛ فالوجه أن يكفي بما ذكره الأئمة. قال الرافعي: ولا يجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات؛ بل لاعتبار التمييز.

الثالث: أن نيته على غير هذا النحو [الذي] ^(٣) ذكره لا تصح، وذلك يشمل صوراً ^(٤) لا يسلم بعضها من نزاع:

منها: ما إذا نوى استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة كالصلاة وغيرها؛ فإن المشهور من المذهب إجزاؤها، ومن الأصحاب من قال: لا تجزئ؛ لأن هذه الأشياء تستباح مع بقاء الحدث بالتميم، وهذا يشابه قول من اشترط من أصحابنا التعرض في الصلاة إلى الفرضية؛ احترازاً من طهر الصبي، والصحيح الأول، ويمكن أخذه من قول الشيخ: «نوى رفع الحدث»؛ لأنه يشمل ما إذا أتى بذلك مطابقة أو تضمناً، ونية استباحة ما لا يستباح إلا بطهارة تضمنت رفع الحدث؛ فكذلك إجزاؤه.

وأيضاً فإنه تعرض في صفة الغسل إلى أن نية الاستباحة كافية فيه، وتعرض هنا إلى ذكر هيئة أخرى لم يتعرض لمثلها ثم؛ فكان كلامه في كل باب تنبيهاً على ما يقبل مثله في الباب الآخر ^(٥).

والحكم فيما لو نوى استباحة صلاة معينة ولم يتعرض لغيرها بنفي ولا إثبات،

(١) زاد في ج: باشرط.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ج: أموراً.

(٥) قوله: وقد أفهم كلام الشيخ أموراً، منها: أن نيته على غير هذا النحو الذي ذكره لا تصح، وذلك يشمل صوراً لا يسلم بعضها من نزاع، منها: ما إذا نوى استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة كالصلاة وغيرها؛ فإن المشهور من المذهب إجزاؤها، ويمكن أخذه من قول الشيخ: نوى رفع الحدث؛ لأنه يشمل ما إذا أتى بذلك مطابقة أو تضمناً، ونية استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة تضمنت رفع الحدث. وأيضاً: فإنه قد تعرض في صفة الغسل إلى أن نية الاستباحة كافية، وتعرض هنا إلى ذكر كيفية أخرى لم يتعرض لمثلها ثم، فكان كلامه في كل باب ينبه على ما يقبل مثله في الباب الآخر. انتهى.

وهذا الجواب الثاني سهو؛ فإنه لم يتعرض هناك لنية الاستباحة، بل ذكر مثل ما ذكر هنا، فقال: أو نوى الغسل لاستباحة ما لا يستباح إلا بالغسل. وهذا هو نظير قوله هنا: أو الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة. لا جرم أن المصنف هناك قد اقتصر على الجواب الأول. [أ و].

كالحكم فيما لو نوى استباحة [الصلاة. نعم، لو نوى استباحة] ^(١) صلاة معينة دون غيرها ففي صحة نيته أوجه:

أصحها: أن الحكم كذلك، ويستبيح ^(٢) سائر الصلوات.
والثاني: لا؛ لمخالفة وضع النية.

والثالث: يستبيح ما عينه دون ما نفاه.

ثم لا فرق فيما إذا لم يحدد صلاة معينة - وقلنا يرتفع حدثه - بين أن يمكن أداؤها بذلك الوضوء أم لا؛ كما حكاه الروياني في «تلخيصه» عن والده ^(٣)، مع وجه آخر: أنها إذا لم يمكن تأديتها بهذا الوضوء لا تصح نيته.

ومنها: ما إذا نوى رفع الحدث الأكبر، وقد جزم الماوردي بأن ذلك يجزئ، بخلاف ما إذا كان جنبًا فنوى رفع الحدث الأصغر - لا يجزئه؛ لأنه يصح أن يرتفع الأدنى بالأعلى دون العكس.

وفي «الرافعي» وجه: أنه [لا يجزئه] ^(٤) في الأولى أيضًا؛ لأنه نوى طهارة غير مرتبة، وهو المختار في «تلخيص الروياني».

وقال القاضي الحسين: لعل الخلاف مبني على أن الحدث الأصغر يحل جميع البدن أم لا؟ فإن قلنا: يحل، أجزاءه، وإلا فلا؛ إذ كيف يصح الفرض بنية النفل؟! وكيف كان الأمر فالصحيح الأول ^(٥)؛ لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيًا وإثباتًا.

(١) سقط في أ.

(٢) في ج: يستفتح.

(٣) هو إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، والد صاحب البحر، تكرر ذكره في الرافعي نقلًا عن والده.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٢/١)، طبقات الإسنوي (٢٧٧/١).

(٤) سقط في أ.

(٥) قوله: ومنها: ما إذا نوى رفع الحدث الأكبر، وقد جزم الماوردي بأن ذلك يجزئ، بخلاف ما إذا كان جنبًا فنوى رفع الحدث الأصغر لا يجزئه؛ لأنه يصح أن يرتفع الأدنى بالأعلى دون العكس، وفي «الرافعي» وجه: أنه لا يجزئ في الأولى - أيضًا - لأنه نوى طهارة غير مرتبة. وهو المختار في «تلخيص» الروياني، وقال القاضي الحسين: لعل الخلاف مبني على أن الحدث الأصغر يحل جميع البدن أم لا؟ فإن قلنا: يحل، أجزاءه، وإلا فلا؛ إذ كيف يصح الفرض بنية النفل؟! وكيف كان الأمر فالصحيح الأول. انتهى.

وفي «التتمة»: أنه يرتفع حدثه عن الوجه واليدين، وهل يرتفع عن الرأس والرجلين؟ إن قلنا: [إن^(١)] غسل الرأس يقوم مقام مسحها، ارتفع عنهما أيضًا، وإلا فلا.

ومنها: ما إذا نوى استباحة ما يستحب فعله على الطهارة: كقراءة القرآن، وحديث رسول الله ﷺ والعلم، وزيارة قبره - عليه السلام - والجلوس في المسجد، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة - فللأصحاب في الاكتفاء بذلك وجهان: أصحهما عند الماوردي وغيره: ما أفهمه كلام الشيخ.

وبعض المتأخرين [رجح مقابله^(٢)]؛ لأن مقصود المتطهر تحصيل المستحب، وهو لا يحصل بدون رفع الحدث؛ فكانت نية ذلك متضمنة له، وهذا ظاهر نصه؛ فإنه قال: «لو توضأ لنافلة أو قراءة مصحف أجزاءه».

والوجهان جاريان - كما قال الماوردي وغيره - فيما إذا نوى تجديد الوضوء، وكلام المتوالي يخصهما بما إذا نوى ذلك مع علمه بأنه محدث، وكلام ابن الصباغ في أثناء فروع ابن الحداد^(٣) يخصهما بما إذا نوى ذلك وهو يعتقد أنه متطهر، وادعى في باب صفة الصلاة عند الكلام في النية: أن الأظهر ارتفاع حدثه، وفي هذه الحالة ادعى الإمام أن المذهب أنه لا يصح وضوءه.

ومنهم من بنى الخلاف في هذه الصورة على الصورة الأولى، وأولى بالألا تجزئ؛ وبهذا ينتظم في المسألة ثلاثة أوجه؛ كما حكاها القاضي الحسين، ثالثها: تصح في

واعلم أن ما ذكره في هذا الفصل غلط؛ لأن الرافي وغيره ممن تكلم في المسألة فرضوا ذلك فيما إذا اغتسل، وكلام الشيخ الذي استدرك هذا عليه إنما هو في الوضوء. [أ و].

- (١) سقط في ج.
 - (٢) في أ: ورجح مقابله.
 - (٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر بن الحداد الكناني، المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية، ولد يوم موت المزني في رمضان سنة أربع وستين ومائتين، كان فقيهاً، عالماً، كثير الصلاة والصيام، يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويختم القرآن في كل يوم وليلة قائماً مصلياً، وكان نسيجاً وحده في حفظ القرآن، واللغة، والتوسع في علم الفقه، وكان عالماً - أيضاً - بالحديث والأسماء والرجال والتاريخ، له كتاب «أدب القضاء» في أربعين جزءاً، وكتاب «الباهر» في الفقه في نحو مائة جزء، وكتاب «جامع الفقه»، وغير ذلك. توفي في المحرم سنة أربع - وقيل: خمس - وأربعين وثلاثمائة.
- تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٣٠)، طبقات السبكي (٣/٧٩).

الأولى دون الثانية، وهو اختيار القفال، والأصح في «الإبانة».
ولا خلاف في أنه إذا نوى استباحة ما لا يستحب له الطهارة: كزيارة الوالدين،
وعيادة المريض، وتشيع الجنازة، [ودخول السوق]^(١) - لا تصح نيته.
ومنها: إذا نوى رفع الحدث والتبرد، والذي نص عليه في البويطي الصحة، ولم
يورد الجمهور غيره؛ لأن التبرد حاصل وإن لم ينوه؛ فأشبه ما إذا نوى عند دخول
المسجد الفريضة والتحية؛ فإنه لا يضره.

وعن ابن سريج أنه لا يصح لأجل الشريك؛ كما أفهمه كلام الشيخ.
ومنها: لو نوى رفع حدث معين من بول، أو مس، أو لمس، أو نوم. وللأصحاب
فيه تفصيل: فقالوا: إن لم يكن عليه غير ما نواه أجزاء ذلك، وإن كان عليه غيره، ففيه
ثلاثة أوجه حكاه أبو الطيب وغيره:
أصحها: أنه يجزئه.

والثاني: لا يجزئه؛ لأن المنع من الصلاة تعلق بمحل حدث على انفراده، فإذا نوى
رفع بعض الأحداث ارتفع ما نوى، وخلفه ما بقي أيضًا.
والثالث: إن كان ما نواه أول الأحداث ارتفع وما بعده بارتفاعه؛ لأنه الذي صادف
الطهارة فأفسدها، وبواقي الأحداث لم تفسد الطهارة.
وإن كان الحدث الذي نوى رفعه غير الأول لم يرتفع البواقي.
وعكس ابن الصباغ ذلك، فقال: إن نوى رفع الأخير صح؛ لأنه أقرب. وإن نوى ما
قبله فلا.

وجزم الماوردي والمتولي بأنه إذا عين حدثًا، ولم ينف ما عداه [ارتفع الجميع. أما
إذا نفى ما عداه]^(٢)، ففي صحة نيته وجهان.
وزاد المتولي ثالثًا: أنه إن عين الأخير^(٣) صحت نيته، وإن عين غيره لم تصح.
والشيخ أبو محمد عكسه، فقال: إن عين الأول صح، وإن عين غيره لم تصح.
وقد حصل في كل حالة أربعة أوجه، وإذا جمعتها جاء منها وجه خامس: أنه إن

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: الأخف.

عين ونفى باقي الأحداث لم تصح نيته، وإن لم ينف^(١) صحت، وارتفع الجميع. وعلى الخلاف يبني ما إذا غلط في التعيين من حدث إلى حدث: بأن نوى رفع حدث البول، ولم يكن عليه إلا حدث النوم؛ كما أشار إليه الإمام بعد أن جزم القول بارتفاع ما عليه بهذه النية، ولم يحك الجمهور سواه، ونقل المزماني إجماع العلماء عليه.

ووجهه الإمام بأن عين الحدث لا سبيل إلى تخيل ارتفاعه، وإنما يثبت بسبب الحدث منع - وهو الحدث على التحقيق - ثم يرتفع ذلك^(٢) المنع بالوضوء، وذلك المنع ليس جنسًا^(٣) معينًا ولا نوعًا مخصوصًا، فلئن فرض غلط في التعرض لذكر السبب، فالمقصود ارتفاع الحكم الواقع بذلك^(٤) السبب، على أن هذه الصورة شبيهة^(٥) بما إذا نوى المكفر بالعتق كفارة معينة، وكان عليه غيرها؛ لأن أصل النية لا بد منه، وتعيين النية ليس بشرط، والحكم في الكفارة أنها لا تجزئ، ولعل الفرق بينهما أن النية هنا ليست نية القربة بل للتمييز بخلافها ثم. نعم، لو علم أن حدثه البول، فنوى^(٦) رفع حدث النوم عمدًا - ففي صحة وضوئه وجهان، أحدهما: المنع؛ لتلاعبه.

ومنها: إذا فرّق النية على أعضاء الوضوء. وللأصحاب فيها وجهان:

الأظهر عند الغزالي: ما أفهمه كلام الشيخ.

وعند غيره - ومنهم الماوردي -: الإجزاء^(٧)، والوجهان عند بعضهم مبنيان على جواز تفريق الوضوء، واختار الإمام ترتيبهما عليه، وقال: إن قلنا: لا يجوز تفريق الوضوء فتبعيض النية أولى، وإلا فوجهان. والفرق أن الوضوء قربة واحدة تربط حكم أوله بحكم آخره؛ فإن من غسل وجهه لم يقض بارتفاع الحدث عن وجهه ما لم يتم الوضوء؛ إذ لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول لم يجد إلى ذلك^(٨) سبيلا.

قلت: وإذا تأملت ما حكيناه عن القاضي الحسين وغيره عند الكلام في تفريق الوضوء - عرفت أن الأمر عند الأصحاب كما قاله الإمام.

(٢) في أ: حال.

(٤) في ج: إلى.

(٦) في ج: فينوي.

(٨) في أ: آخره.

(١) في ج: يبق.

(٣) في ب: حسًا.

(٥) في ج: تشبيه.

(٧) في ج: فالإجزاء.

ثم الوجهان فيما إذا نوى عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه، وكذا عند تطهير باقي الأعضاء، أو عند وجود ذلك وتبقيّة الحدث على العضو^(١) الذي بعده فيه - اختلفت كلام المصنفين: فالذي ذكره الإمام الأول، والذي ذكره الماوردي الثاني. قال: ويستصحب النية إلى آخر الطهارة؛ اتباعاً للأصل، فإن الدليل يقتضي وجوب ذلك؛ فإن كل جزء من أجزاء الطهارة عمل وعبادة، لكن في ذلك مشقة؛ فطرح، واكتفى باقترانها بأوله؛ كما في الصلاة.

ثم استصحاب النية على قسمين:

أحدهما: أن يستصحبها ذكراً معتقداً لها، وهذا هو الذي ذكرنا أنه لا يجب إلى آخر الصلاة، وإنما هو مستحب؛ كما قال القاضي الحسين. وعبارة الماوردي: «أنه أكمل»^(٢).

نعم، إذا اقترنت النية بسنة من سنن الوضوء، قال الماوردي: فيجب استصحابها ذكراً إلى أن يغسل جزءاً من الوجه. وهذا الكلام فيه نظر؛ لأنه حكى بعد ذلك فيما إذا اقترنت النية بغسل الكفين أول الوضوء أو المضمضة والاستنشاق، ثم عزبت قبل غسل جزء من الوجه - هل يكون كعزوبها بعد غسل جزء من الوجه حتى يعتد بوضوئه، أو لا يعتد به؟ ثلاثة أوجه:

أحدها - قاله ابن الوكيل^(٣) - أنه لا يضره ذلك؛ لأنها اقترنت براتب في الوضوء؛ فأجزأت؛ كما إذا اقترنت بغسل الوجه.

والثاني - قاله أبو إسحاق - أنها إن اقترنت بغسل الكفين ثم عزبت^(٤) لم تجزئه، وإن اقترنت بالمضمضة أو الاستنشاق أجزاءه؛ لأنها وجدت عند أخذه في تطهير الوجه، فشأنه إذا اقترنت بغسله.

والثالث - قاله ابن سريج: - أنها لا تجزئه مطلقاً حتى تقترن بغسل أول جزء

(١) في ب: الوضوء.

(٢) في ب: أجمل.

(٣) هو عمر بن عبد الله بن موسى، أبو حفص بن الوكيل الباب شامي، فقيه جليل الرتبة، من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة. توفي بعد العشر وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٩٧)، طبقات السبكي (٣/٤٧٠).

(٤) في أ: غربت.

[يغسله]^(١) من الوجه؛ لأنه أول واجب يلقاه؛ كما في الصلاة.

فإذا عرفت ذلك عرفت أنه ليس واحد من الأوجه يقتضي ما قاله: أما على رأي ابن الوكيل وأبي إسحاق فظاهر، وأما على رأي ابن سريج - وهو الصحيح - فلأن المعبر عنده أن تقترن بغسل الوجه، ولا يلزم من ذلك القول بلزوم استصحابها ذكراً من حين نوى عند سنة من سنن الوضوء إلى أن يغسل جزءاً من الوجه؛ فإنه لو نوى عند غسل اليدين أو المضمضة أو الاستنشاق، ثم عزبت واقرنت بغسل الوجه - كفاه؛ ولهذا قال القفال - فيما حكاه الروياني عنه: - إنه ينوي مرتين: عند غسل اليدين، وعند غسل الوجه.

وقد حكى الروياني وغيره فيما إذا اقرنت نيته بالمضمضة^(٢) والاستنشاق، ثم عزبت^(٣) -: إن كان قد غسل جزءاً من ظاهر الوجه أجزأه، وإلا فلا، ورجحه الروياني، وغيره ضعفه؛ لأنه لم يقصد بذلك غسل الوجه.

ومعنى عُزوب النية: بُعد ذكرها؛ قال الله - تعالى -: ﴿لَا يَعْزِبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [سبأ: ٣] أي: لا يبعد، ويقال: روض عزب عن الناس، أي: بعيد.

و[القسم] الثاني: أن يستصحابها حكماً إلى آخر الطهارة، وهذا لا شك في وجوبه، ومعناه: ألا يحدث ما يخالف ما تقدم من نيته، مثل: أن يرفض النية ويترك الوضوء، أو يرتد - والعياذ بالله - فإذا فعل ذلك بطلت نيته في المستقبل، ولا يبطل ما مضى من وضوئه، حتى لو أراد البناء عليه فنوى في الحال: جاز، وفيه وجه آخر حكاه ابن الصباغ في الأولى والإمام في الثانية: أنه يبطل أيضاً. قال الروياني: وليس بشيء.

وقد أشار الإمام إلى [أن]^(٤) مأخذ الخلاف جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء، وهذا في الردة إذا قلنا: إن الردة بعد إكمال^(٥) الوضوء لا تبطله؛ كما هو الصحيح وبه جزم الإمام، أما إذا قلنا: تبطله - كما حكاه ابن الصباغ وجهاً في المسألة - فهاهنا أولى.

وإذا قلنا: لا يبطل الماضي بما ذكرناه، لاحظنا قصر الزمان وطوله؛ بناء

(٢) في أ: بنية المضمضة.

(٤) سقط في أ.

(١) سقط في أ.

(٣) في ج: غربت.

(٥) في أ، ب: كمال.

على وجوب الموالاة.

فزع: طرآن قصد التبريد والتنظف على الطهارة، هل يكون كطرآن ما ذكرناه؟ ينظر: إن كان غافلاً حالة قصد التبريد عن الوضوء لم يجزئه ذلك الغسل عن واجب الوضوء؛ كما نص عليه، وبه جزم البندنجي وغيره، وهو الأصح في «النهاية» والرافعي، مع وجه آخر: أنه لا يؤثر ذلك.

وإن كان حال قصد التبريد ذاكراً للطهارة: فوجهان؛ كما في الابتداء، صرح بذلك في «المهذب» وغيره، وجزم القاضي الحسين والفوراني بالإجزاء.

ومن مجموع ما ذكرناه يأتي في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: إن غفل عن نية الوضوء لم يصح وإلا صح وهو الأصح.

والخلاف جار - كما قال القاضي الحسين - فيما إذا توضأ فغسل وجهه [ويديه]^(١)، ومسح رأسه، وزلق؛ فتوسخت رجلاه؛ فغسلهما غافلاً عن نية الوضوء، هل يقع غسلهما عن جهة الوضوء أم لا؟ والمذهب الإجزاء.

ثم حيث قلنا: إن قصد التبريد والتنظيف يمنع الاحتساب عن الوضوء - لم يعتد بغسل ما اقترن به قصد التبريد وما بعده؛ لأن الترتيب شرط، ولا يجزئه إعادة غسل ذلك من غير تجديد نية؛ كما صرح به ابن الصباغ وغيره، لكن هل هذا لأن قصد التبريد أبطل النية المستصحبة في المستقبل أصلاً ورأساً، أو قوي عليها؛ فكان النظر إليه دونها من غير أن تبطل، وتكون هذه النية تقوية للأولى لا مبتدأة؟ هذا مما^(٢) للنظر فيه مجال، والأظهر الثاني، وفائده تظهر في أنه إذا تبصر القضية وقصد غسل ذلك عن الحدث، لا يتخرج على جواز تفريق النية.

نعم، يلاحظ طول الزمن وقصره؛ بناء على وجوب الموالاة؛ وهذا ما حكاه الماوردي والبندنجي وابن الصباغ.

والذي حكاه القاضي الحسين تخريجه على الوجهين في تفريق النية، وكذا حكاه الرافعي في نظير^(٣) المسألة الذي سنذكره، وقال: إن قلنا: إنه يجوز التفريق^(٤) بقي النظر في طول الفصل وعدمه: إن [اعتبرنا الموالاة]^(٥) لم يحتمل طولها.

(٢) في ج: فيما.

(٤) في ج: للتفريق.

(١) سقط في أ.

(٣) في ج: نظر.

قلت: قد سلف منه أن الخلاف في تفريق النية مبني على القولين في الموالاتة، أو مترتب عليهما، وأولى بالأولى تجزئ تفريق النية؛ فكيف يستقيم مع ذلك قوله: إن قلنا: يجوز تفريق النية ينظر إلى طول الفصل وقصره؛ نظرًا إلى اعتبار الموالاتة؟! فتأمله. ولو أغفل لمعة من أعضاء وضوئه في المرة الأولى، وغسلها في الثانية أو الثالثة - فهو قاصد غسلها بنية النفل، وهل تؤثر في نية رفع الحدث المستصحبة؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي الحسين:

أحدهما: نعم؛ لأن نية النفل حاضرة، وتلك مستصحبة؛ فقويت الحاضرة، والفرض لا يقع بنية النفل؛ كما لو ترك سجدة من صلب الصلاة وسجد للتلاوة أو للسهو، لا تقوم مقام ما عليه.

والثاني: لا؛ لأن الغسل عن النفل إنما يقع بعد فراغ المحل عن الفرض، وفي هذه الصورة لم يتفرغ المحل عن الفرض؛ فوقع الغسل عن الفرض. والفرق بين ما نحن فيه ومسألة السجود: أن نية الطهارة تشتمل على الغسل مرة ومرتين وثلاثًا، ونية الصلاة لا تشتمل على سجدة التلاوة والسهو قطعًا وقيمتًا؛ لأنها تطرأ عليها أحيانًا. وفي «الرافعي» أن الوجهين مخرجان على أصليين سلفًا:

أحدهما: أن قصد التبريد إذا طرأ بعد عزوب نية الوضوء، هل يؤثر؟ وهذا اتبع فيه الإمام؛ فإنه كذا قاله.

والثاني: أن تلك اللعة ما صارت مغسولة بنية رفع الحدث وما في معناه، بل على قصد التنفل؛ فيكون كما لو نوى بوضوئه ما يستحب له الطهارة، أي: لا لأجل الحدث، كتجديد الوضوء.

قلت: وتخريج ذلك على الأصل الأول فيه نظر؛ لأن مثار الخلاف فيه مفرع على أن مقارنة نية التبريد لنية رفع الحدث لا تؤثر؛ لأن التبريد يحصل بدون نية - كما سلف - فلم يؤثر بنيته شيئًا، ونية رفع الحدث لو قارنتها نية للتنفل^(١) ثانية أو ثالثة لم تصح وجهًا واحدًا؛ كما لو قصد [تكبيرة واحدة للإحرام]^(٢) والهوي، فإذا كان مع

= (٥) في أ: اعتبر بالموالاتة.

(١) في أ، ب: النفل.

(٢) سقط في ج.

اقتران^(١) نية رفع الحدث مع نية التفل مانعاً، فحدث نية التفل ونية رفع الحدث مستصحبةً أولى.

وأما تخريجه على الأصل الثاني ففيه نظر، والأولى ما قاله القاضي الحسين: أن الخلاف في ارتفاع الحدث بنية التجديد ممن ظن أنه متطهر - مرتب على الخلاف في هذه المسألة، فإن قلنا: لا يعتد بغسل اللعة بالمرة الثانية أو الثالثة - فلا يرتفع الحدث بنية تجديد الوضوء، وإلا فوجهان.

والفرق: أن نية الطهارة تشتمل على الغسل مرة ومرتين وثلاثاً نفلاً وفضاً، وإذا غسلها في المرة الثانية كانت مغسولة بنية موجودة من قبل، ولا كذلك في تجديد الطهارة.

ثم حيث قلنا: لا يعتد بغسل اللعة في المرة الثانية والثالثة، فهل يستأنف الوضوء أم لا؟ فيه ما سلف، وهذا ما نص الرافعي فيه على ما ذكرناه من قبل.
قال: ويسمي الله - تعالى - لقوله - عليه السلام - : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢) [أخرجه أبو داود والترمذي.

(١) في ج: إقران.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (٧٣/١) كتاب الطهارة، باب: التسمية في الوضوء، حديث (١٠١)، وابن ماجه (١٤٠/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث (٣٩٩)، والترمذي في العلل (ص - ٣٢)، وأبو يعلى (٢٩٣/١١) رقم (٦٤٠٩)، والدارقطني (٧٩/١) كتاب الطهارة رقم (٢)، والحاكم (١٤٦/١)، وابن السكن؛ كما في تلخيص الحبير (٧٢/١)، والبيهقي (٤٣/١) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، والبغوي في شرح السنة (٣٠٣/١) كلهم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال الحاكم: صحيح الإسناد؛ فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار.

وتعقبه الذهبي بأنه يعقوب بن سلمة الليثي وقال: إسناده فيه لين.
وقال الحافظ في التلخيص (٧٢/١): ادعى الحاكم أنه الماجشون، والصواب أنه الليثي.

اهـ.

وقال الترمذي في العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة. وأخرجه ابن أبي شعبة (٣/١)، والترمذي (٣٧/١، ٣٨) كتاب الطهارة، باب: في التسمية عند الوضوء، حديث (٢٥) وفي العلل الكبير (ص - ٣١) رقم (١٦)، وابن ماجه (١٤٠/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في

التسمية في الوضوء، حديث (٣٩٨)، وأبو داود الطيالسي (١/٥١ - منحة) رقم (١٦٧)، وأحمد (٤/٧٠)، والدارقطني (١/٧٢ - ٧٣) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، حديث (٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦ - ٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٦٧)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ١٤١)، والعقيلي (١/١٧٧)، والحاكم (٤/٦٠)، والبيهقي (١/٤٣) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٢٣٦، ٢٣٧) رقم (٥٥١)، والبزار والضياء في المختارة؛ كما في تلخيص الحبير (١/٧٤) كلهم من طريق أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن: حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا. ا هـ.

وصححه الضياء المقدسي في المختارة، وصححه الحاكم؛ كما في نصب الراية (١/٤)، وليس في النسخة التي بين أيدينا.

قال الزيلعي: أعله ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام»، وقال: فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال: جدّة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا، ورباح - أيضاً - مجهول الحال، وأبو ثفال مجهول الحال أيضاً. ا هـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٥٢): سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثا رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، قال: أخبرني جدتي عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». فقال: ليس عندنا بذلك الصحيح أبو ثفال، ورباح مجهول. ا هـ.

وأبو ثفال وقع اسمه في نتائج الأفكار (١/٢٣٠): ثمامة بن وائل بن حصين، قال الحافظ: وهو موثق.

وقال الحافظ في التلخيص (١/٧٤ - ٧٥): وقال البزار: أبو ثفال مشهور، ورباح وجدته لا نعلمهما روي إلا هذا الحديث، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال؛ فالخبر من جهة النقل لا يثبت. ا هـ.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً:

قال الحافظ في التلخيص (١/٧٤): وقال الدارقطني في العلل: اختلف فيه، فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد: هكذا - أي: بالإسناد الذي تكلمنا عليه - وقال حفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحاق بن حازم: عن ابن حرملة عن أبي ثفال عن رباح عن جدته أنها سمعت، ولم يذكروا أباها، ورواه الدراوردي عن أبي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلًا، ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلًا.

وأبو بكر بن حويطب: هو رباح المذكور، قاله الترمذي. قال الدارقطني: والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تبعهما. ا هـ.

وللحديث شواهد كثيرة عن: أبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد، وأبي سبرة، وأنس، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وأم سبرة.

والتسمية في ابتداء كل شيءٍ مطلوبة^(١) حتى في الجماع، وفيه ورد خبر.
وصورة التسمية أن يقول: «باسم الله».

ولو نسي التسمية عند ابتداء الوضوء وذكرها في أثنائه، أتى بها، نص عليها في
القديم؛ كما قال البندنجي وغيره، وابن الصباغ نسبه إلى نصه في «الأم».
وإن ذكرها بعد الفراغ منه، فلا يأتي بها؛ لفوات محلها.
ولو ترك التسمية عمدًا، فهو كما لو تركها سهوًا؛ قاله في «الروضة»^(٢).
وللرافعي فيه احتمال مما^(٣) إذا ترك القنوت ونحوه عمدًا.

قال: ويغسل كفيه ثلاثًا؛ لما روى البخاري عن عثمان بن عفان أنه دعا بوضوء،
فأفرغ على يديه من إناء، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه^(٤) في الوضوء
فتمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم
مسح رأسه^(٥)، ثم غسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو
وضوئي هذا»^(٦).

قال الحافظ المنذري في الترغيب (١/٢٢٥): وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء
منها من مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في
الوضوء حتى إنه إذا تعمد تركها، أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن
الأحاديث التي وردت فيها - وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال - فإنها تتعاضد
بكثره طرقها وتكتسب قوة. اهـ.
وقال الحافظ في التلخيص (١/٧٥): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث للمتنب قوة
تدل على أن له أصلًا.

(١) سقط في أ.
(٢) عبارة الروضة نقلًا عن الرافعي: فإن تركها عمدًا، فهل يشرع التدارك؟ فيه احتمال.
قلت: قول الإمام الرافعي فيه احتمال، عجيب؛ فقد صرح أصحابنا بأنه يتدارك في العمد،
وممن صرح به: المحاملي في المجموع، والجرجاني في التحرير، وغيرهما، وقد أوضحت
في شرح المهذب، قال أصحابنا: ويستحب التسمية في ابتداء كل أمر ذي بال من العبادات
وغيرها حتى عند الجماع، والله أعلم.
(٣) في أ: فيما.
(٤) في أ: يده.

(٥) في ب: برأسه.
(٦) أخرجه البخاري (١/٣٤٤) كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثًا، الحديث (١٥٩)، (١٦٠)،
(١٦٤)، (١٩٣٤)، (٦٤٣٣)، ومسلم (١/٢٠٥) كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله،
الحديث (٢٢٦/٣).

قال: فإن كان قد قام من النوم - [أي] (١) في ليل أو نهار - كره أن يغمس يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثاً؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَ يَدُهُ؟» (٢)، وفي بعض طرقه: «فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَ يَدُهُ» وهذه رواية الشافعي.

وفي هذا الحديث تنبيه على أن الأمر بذلك كان لأجل توهم النجاسة؛ لأنهم كانوا أصحاب أعمال، ويستنجون بالأحجار، وإذا ناموا جالت أيديهم، فربما وقعت على محل النجو أو بثرات في الجسد؛ فإذا صادفت ماء قليلاً نجسته.

وإذا كان هذا هو المعنى، فمن لم ينم إذا احتمل نجاسة يده، كان في معنى النائم، ومن تحقق طهارة يده، قال الشيخ أبو حامد: هو مخير بين أن يغمسها في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، وبين أن يغسلها قبل غمسها، وهو ما حكاه أبو الطيب، والبندنجي وابن الصباغ.

وقال الماوردي: الذي عليه الجمهور من أصحابنا - وهو الصحيح من المذهب - أنه لا يغمس كفيه (٣) في الإناء إلا بعد غسلهما ثلاثاً، سواء كان قد قام من النوم أو لم يغمس؛ لأنهما استويا في سنة الغسل - وإن ورد النص في النائم - فاستويا في تقديم الغسل على الغمس، وهذا ما حكاه القاضي الحسين، واختاره الإمام، ووجهه بأن أسباب النجاسة قد يخفي دركها عن معظم الناس؛ فيعتقد المعتقد الطهارة على وجه يرى اعتقاده يقيناً، وليس الأمر على ما يعتقد؛ فاطردت السنة على الناس كافة، وهذا كالعادة المنوطة بالوطة، فإنها تجب لتبرئة الرحم، وقد تجب مع القطع ببراءة (٤) الرحم؛ تعميماً للباب.

تنبيه: طلب غسل الكفين عند القيام من النوم قبل إدخالهما الإناء: هل هو غير طلب الثلاث المشروعة في أول كل وضوء؛ حتى إذا قام من النوم غسل ثلاثاً؛ لأجل إدخالهما الإناء، وثلاثاً؛ لأجل افتتاح الوضوء؟ أو الثلاث عند القيام من النوم هي

(١) سقط في أ.

(٢) تقدم

(٣) في ب: كفه.

(٤) في أ: البراءة.

الثلاث المطلوبة في أول كل وضوء، لكن عند القيام من النوم وما في معناه - وهي حالة الشك في طهارة اليد - يكره أن يدخل يديه في الإناء قبل [أن يغسلهما] ^(١)، وفي غير ذلك من الأحوال التي يتحقق فيها طهارة اليد لا كراهة في إدخالها الإناء قبل فعلها ولا بعد فعلها؟

الذي صرح به البندنجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ الثاني، وهو المفهوم من كلام الشيخ، وكنت أقول قبل ذلك: ينبغي أن يكون في ذلك خلاف مبني على أصليين، أحدهما: أن غسل اليدين ثلاثاً أول الوضوء، هل هو من سننه أم [لا] ^(٢)؟ وفي ذلك وجهان حكاهما المراوزة. فإن قلنا: إنه من سننه، انبنى على أن المحدث إذا كان على [بعض] ^(٣) أعضائه أو كلها نجاسة، وغسل ذلك مرة واحدة - هل يرتفع حدثه ويحكم بطهارة المحل أو لا يرتفع حدثه؟ وفيه وجهان ذكرتهما في باب صفة الغسل: فإن قلنا ^(٤): تجزئ، فلا وجه إلا الاكتفاء بالثلاث مرة واحدة، وإن قلنا: لا تجزئ، فلا وجه إلا التعدد؛ لأن غسلهما ثلاثاً مع تحقق طهارتهما مستحب؛ [لأجل الحدث، وغسلهما عند الشك في النجاسة ثلاثاً مستحب] ^(٥)؛ لأجل الخبث؛ كما أفهمه الخبر، وقد قلنا: إن الغسلة الواحدة لا تكفي لأمرين؛ فيتعين الإتيان بالست. وما زلت على هذا إلى أن رأيت في كلام الإمام أن استحباب الثلاث في أول كل وضوء ليس لأجل الحدث؛ وإنما هي لأجل توقع خبث وإن بعد، حتى لو كان يتوضأ من قممته، فيستحب غسل اليدين؛ احتياطاً للماء الذي يصبه على يديه وينقله إلى أعضائه؛ فرجعت عن التخريج، واعتقدت ما صرح به الأئمة والله أعلم.

قال: ثم يتممضمض ويستنشق ^(٦)، لأنه - عليه السلام - كان يفعل ذلك؛ كما ذكرناه من قبل. والله أعلم.

قال: ثلاثاً؛ لما روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه دعا بوضوء، فتممضمض واستنشق، فثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاثاً، ثم قال: «هذا طهور نبي الله ﷺ» أخرجه النسائي ^(٧).

(١) في أ، ج: فعلها.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) زاد في أ: ثلاثاً.

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه النسائي (٦٧/١) كتاب الطهارة، باب: بأي اليدين يستشر؟.

تنبيه: المضمضة - كما قال بعضهم -: أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه، ثم يمجه. والاستنشاق: أن يجعله في أنفه، ويجذبه بنفسه إلى خياشيمه، ثم يستنثر. وخبر البخاري يدل على أن الاستنثار غير داخل في حد الاستنشاق، وكذلك قال بعضهم: المضمضة: وضع الماء في الفم وتحريكه، والاستنشاق: جعل الماء في الأنف وتحريكه.

وقال أبو الطيب والمتولي: المضمضة: إيصال الماء إلى باطن الفم، حتى لو ملاً فاه ماء ثم بلعه من غير أن يديره فيه، لكان قد تمضمض. والاستنشاق: إيصال الماء إلى باطن الأنف على أي حال كان. وفي «الحاوي»^(١): أن المضمضة جعل الماء في مقدم الفم، والاستنشاق: جعل الماء في [مقدم]^(٢) الأنف.

وبالجملة: فلا استنثار مطلوب؛ لأحاديث صحيحة وردت فيه. واعلم أن بعضهم قال: أتى الشيخ هاهنا بـ «ثم»، وعطف بالواو فيما تقدم؛ لأن الغرض أن تجتمع النية مع التسمية مع غسل الكفين؛ لتكون النية مقارنة لهما. قلت: وعلى هذا يعرض سؤال، وهو أن الأصحاب كافة استحجوا مساعدة اللسان القلب^(٣) بالنطق بالمنوي، وإذا كانت النية مقارنة للتسمية وغسل الكفين تعذر مساعدة اللسان القلب.

نعم، قالوا في الصلاة: المستحب أن ينطق بالمنوي قبل الشروع في النية؛ لتعذر

(١) ينظر: الحاوي (١/١٠٦).

(٢) سقط في أ. قوله: نقلاً عن الشيخ، ويسمى الله - تعالى - ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض... إلى آخره. ثم قال ما نصه: واعلم أن بعضهم قال: إنما أتى الشيخ هنا بـ «ثم»، وعطف بالواو فيما تقدم؛ لأن الغرض أن تجتمع النية مع التسمية مع غسل الكفين؛ لتكون النية مقارنة لهما. قلت: وعلى هذا يعرض سؤال، وهو أن الأصحاب كافة قد استحجوا مساعدة اللسان القلب بالنطق بالمنوي، وإذا كانت النية مقارنة للتسمية وغسل الكفين تعذر مساعدة اللسان للقلب. انتهى كلامه.

واعلم أن النقل في هذه المسألة على خلاف ما نقله فيها عن بعضهم استنباطاً من لفظ «التنبيه»، وأقره عليه، وأورد عليه سؤالاً؛ فقد نص عليه الشافعي في «المختصر»، فقال ما نصه: قال - يعني الشافعي - : وإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم، أو كان غير متوضئ - فأحب أن يسمي الله - تعالى - ثم يُفرغ من إنائه على يديه، ويغسلهما ثلاثاً. هذا لفظ

النطق بالمنوي حالة النية؛ لأنها تنطبق على التكبير، فإن قيل بمثل هذا هنا لم يبعد، لكن بعضهم صرح بالفرق بين الموضوعين. نعم، إتيان الشيخ بالواو بين المضمضة والاستنشاق يعرفك أن تقديم المضمضة على الاستنشاق ليس بشرط في تأدية السنة، وهو [وجه] (١) في المسألة - مع إجزائه - يشترط إذا قلنا: إنه يفصل بغرفتين؛ كما قاله الإمام، أو بست غرفات؛ كما قال الرافعي، وجعله اسنهر من الأول، والماوردي أطلقهما (٢)(٣) وطردهما فيما إذا قدم المضمضة والاستنشاق على غسل اليدين.

قال: يجمع بينهما في أحد القولين؛ لما روى عن علي - كرم الله وجهه - في

الشافعي، وجرى عليه أئمة المذهب عند شرحهم له، وصرحوا بأن الأمر فيه كما قاله، حتى قال الشيخ أبو حامد في «التعليق»: فأما الهيئة: فالتسمية أولاً، ثم غسل الكفين. وصرح به - أيضاً - الغزالي في «الوسيط».

والعجب منه في هذه المسألة حيث قال ما قال مع شهرة القائلين بها لا سيما «الوسيط»، وكأن المصنف أخذ ما ذكره من «الإقليد» وهو شرح «التنبيه» للشيخ تاج الدين الفركاح؛ فإنه قال: يستحب في أول غسل الكفين اقتراؤ النية والتلفظ بالتسمية؛ فتجتمع الثلاثة - وهي: القصد، والنطق، والفعل - في وقت واحد. هذا كلامه، وهو مدفوع بما ذكرته، والرجل قليل الخبرة بالمذهب، وولده أمثل منه فيه؛ فمن جهل نص إمامه وكلام مشاهير أصحابه في أشهر كتبه وكتبهم، في مسألة من أوائل الفقه - كيف حاله في غير ذلك؟! [أ] و. سقط في ج.

(٢) قوله: نعم، إتيان الشيخ بالواو بين المضمضة والاستنشاق يعرفك أن تقديم المضمضة على الاستنشاق ليس شرطاً في تأدية السنة، وهو وجه في المسألة مع إجزائه يشترط إذا قلنا: إنه يفصل بغرفتين كما قاله الإمام، أو بست غرفات كما قال الرافعي وجعله أظهر، والماوردي أطلقهما. انتهى كلامه.

وما نقله عن الرافعي من اختصاص الوجهين بما إذا فرعنا على أنه يفصل بست غرفات غلط؛ فإن حاصل كلام الرافعي جريانها مطلقاً، سواء قلنا يفصل بغرفتين أو بست؛ فإنه حكى أولاً قولين في أنه هل يفصل أو يجمع، ثم قال ما نصه: فإن قلنا بالفصل ففي كفيته وجهان:

أصحهما: أنه يأخذ غرفة بتمضمض منها ثلاثاً، وغرفة أخرى يستنشق منها ثلاثاً؛ لأن علي بن أبي طالب كذلك رواه.

والثاني: أنه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاثاً للاستنشاق؛ لأنه أقرب إلى النظافة وأيسر. ثم على هذا القول تقدم المضمضة على الاستنشاق، وهذا التقديم مستحق على أظهر الوجهين. هذا لفظ الرافعي بحروفه، وهو يبين لك أن المذكور في الكتاب سهو، وكان سببه: أن الرافعي لما ذكر الوجهين عقب الوجه القائل بالست توهم عودهما إليه، ذاهلاً عن تعبير الرافعي بقوله: «ثم على هذا القول»؛ فإنه صريح في أن مراده قول

وصف وضوء رسول الله ﷺ أنه تميمض مع الاستنشاق بماء واحدا^(١)، ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد^(٢).

قال: بغرفة؛ لأن عبد الله بن عباس لما وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه غرف غرفة واحدة من ماء، فتميمض واستنشق، رواه البخاري^(٣)، وهذا ما نص عليه في «الأم» ونقله المزني، ولم يحك الماوردي [على هذا غيره وعلى هذا]^(٤) في كيفية ما يفعل وجهان:

أحدهما: يأخذ غرفة يتميمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق ثلاثاً، وهذا ما حكاه القاضي الحسين؛ قياساً على سائر أعضاء الطهارة؛ فإنه يستكملها عضواً [عضواً]^(٥).

والثاني: يأخذها فيتميمض، ثم يستنشق، ثم يتميمض، ثم يستنشق ثم يتميمض، ثم يستنشق، وهذا ما حكاه ابن الصباغ، وقال: إنه يقدم المضمضة.

والغرفة: بفتح الغين وضمها، وقيل: بالفتح مصدرًا، وبالضم اسم للمغروف.

قال: وقيل: بثلاث غرفات، أي: يأخذ غرفة يتميمض منها ويستنشق، ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة؛ لأن عبد الله بن زيد هكذا فعل في وصف وضوء رسول الله ﷺ كما أخرجه مسلم، ولفظه: «ثم أدخل يده فاستخرجها، فميمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً^(٦)»، وهذا القول^(٧) صدر به القاضي أبو الطيب كلامه واستبعد الأول، وكذلك جعله الرافعي والمتولي أظهر.

= الفصل، وأما الفصل بست فإنه وجه لا قول.

واعلم أن إمام الحرمين لم يحك على قول الفصل إلا الفصل بغرفتين فقط، ولم يذكر الفصل بست؛ فحكايته للوجهين في اشتراط التقديم - تفریعاً على أنه يفصل بغرفتين - ليس لمعنى في الغرفتين دون الست، كما دلَّ عليه نقله عن الرافعي في عكسه؛ بل لأن الإمام لم يحك إلا ذلك، فاعلمه. [أ و].

(٣) في ج: أطلقها.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩/١) كتاب الوضوء، باب: مسح الرأس، الحديث (١٨٥)، (١٨٦)، ومسلم في (٢١٠/١) كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، الحديث (٢٣٥/١٨).

(٣) في كتاب الوضوء (٣٢٤/١) باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١٤٠)، وأحمد (٢٦٨/١).

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) تقدم.

(٧) في ج: المقول.

قال: ويفصل بينهما في الآخر - أي: في القول الآخر - لما روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق^(١).

وروي أن عثمان وعليًا كذلك روياه^(٢)، ولأنه أقرب إلى النظافة، وهذا القول أصح في «الرافعي» وغيره، ومنهم من قطع به، وحمل الأول على بيان الجواز.

قال: بغرفتين، أي: يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثًا، وغرفة يستنشق منها ثلاثًا؛ لأن عليا - رضي الله عنه - كذلك رواه^(٣)، وهذا ظاهر ما نقله البويطي، وهو الأصح^(٤) في «الرافعي».

قال: وقيل: بست غرفات: ثلاثًا للمضمضة، وثلاثًا للاستنشاق؛ لأنه أقرب إلى النظافة وأيسر، وفيه تشبيه بسائر الأعضاء المغسولة، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب على هذه الطريقة، واختاره في «المهذب»، وهذا الخلاف في الأفضل بلا خلاف، حتى لو تمضمض واستنشق كيف كان، أدى ستهما^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٨٢/١) كتاب الطهارة، باب: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق (١٣٩) من طريق ليث - وهو ابن أبي سليم - يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده... الحديث. قال الحافظ في التلخيص (١٣٣/١، ١٣٤): وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقال ابن حبان: كان يقرب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، وتركه يحيى بن القطان... وللحديث علة أخرى ذكرها أبو داود عن أحمد قال: كان ابن عيينة ينكره، ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده... وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٧/١)، وأورد له طريقًا آخر عن ليث بن أبي سليم عند الطبراني في معجمه.

(٢) ذكره الحافظ في التلخيص (١٣٤/١) وقال: وأما رواية علي وعثمان للفصل فتبع فيه الرافعي الإمام في النهاية، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال: لا يعرف ولا يثبت، بل روى أبو داود عن علي ضده، قلت: روى أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل - شقيق بن سلمة - قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضعًا ثلاثًا ثلاثًا، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضعًا، فهذا صريح في الفصل فبطل إنكار ابن الصلاح...

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: المضمضة والاستنشاق (٤٠٤) من طريق شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي أن رسول الله ﷺ توضعًا فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا من كف واحد.

(٤) في أ، ب: أصح.

قال: ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائماً؛ فيرفق^(١)، ووجهه في الاستنشاق: ما روي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢) أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٥) قوله - بعد حكاية قول الفصل والجمع-: وهذا الخلاف في الأفضل بلا خلاف، حتى لو تضمنض واستنشق كيف كان أدى سنتهما. انتهى.

وما ادعاه من عدم الخلاف كأنه قلد فيه النووي في «شرح المهذب»، وهو غريب؛ ففي «النهاية» الجزم بامتناع الخلط إذا شرطنا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق؛ فإنه قال: وقطع أصحاب القفال بأن ترتيب الاستنشاق على المضمضة مأمور به، والخلط يجزئ إذا قلنا: الترتيب ليس مأموراً به، والخلط وإن أجزأ إذا لم نشترط الترتيب ليس مأموراً به. هذه عبارته، وهي تحتاج إلى تأمل. [أ و].

(١) في ج: فرفق.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦/٢) كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم حديث (٧٨٨)، وأبو داود (٨٢/١، ٨٣) كتاب الطهارة، باب: في الاستنشاق حديث (١٤٢)، والنسائي (٦٦/١) كتاب الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق حديث (٨٧)، وابن ماجه (١٤٢/١) كتاب الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق حديث (٤٠٧)، والدارمي (١٧٩/١) كتاب الطهارة، باب: في تخليل الأصابع، وأحمد (٣٣، ٣٢/٤) والشافعي في الأم (٢٧/١)، والطيالسي (٥١/١ - منحة) رقم (١٧١) وابن الجارود في المتقى رقم (٨٠) وابن أبي شيبة (١١/١) كتاب الطهارة، باب: تخليل الأصابع وعبد الرزاق (٢٦/١)، رقم (٨٠) وأبو عبيد في كتاب الطهور رقم (٢٨٤)، وابن خزيمة (٧٨/١) رقم (١٥٠)، وابن حبان (١٥٩-موارد)، والحاكم (١٤٧/١، ١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥١/١، ٥٢) كتاب الطهارة، باب: تأكيد المضمضة والاستنشاق، وفي «الصغرى» (٥٣/١) رقم (٩٢)، والطبراني في الكبير (٢١٦/١٩)، والبخاري في شرح السنة (٤٩٠/٣) كلهم من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وصححه أيضاً ابن السكن كما في تحفة المنهاج (١٨٤/١) وابن القطان، والبخاري كما في التلخيص (١٣٩/١)، والحديث صححه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٢٩/٣) فقال: هذا حديث صحيح.

وهذا الحديث قد جاء بزيادة: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً». أخرجه أبو بشر الدولابي كما في تحفة المنهاج (١٨٤/١)، وتلخيص الحبير (١٣٩/١) والبدرد المنير (٣١٣/٣)، قال أبو بشر الدولابي فيما خرج من حديث الثوري: ثنا محمد بن بشار ثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه عن النبي ﷺ به، وقال ابن القطان: إسناده صحيح.

وصبرة: بفتح الصاد وكسر الباء، ويقال: بإسكان الباء أيضًا.
ووجهه في المضمضة: القياس على الاستنشاق، وبجامع خوف توقع الإفطار لكل
منهما.

وفي «الحاوي» إثبات الحكم في محل النص فقط، وفرق بأن المتمضمض^(١)
يتمكن من رد الماء عن وصوله إلى جوفه بأن يطبق حلقه، ولا يمكنه دفع الماء
بالخيشوم، والجمهور على الأول، وعليه جرى هو في كتاب الصيام.
و«يرفق» في كلام الشيخ برفع القاف.

والنهي عن ذلك في حال الصيام، قال أبو الطيب في كتاب الصيام: إنه نهى
تحريم، كذا رأيت فيما وقفت عليه من «تعليقه»، وتوجيه ظاهر، والذي قاله البندنجي
وغيره ثم أن المبالغة للصيام مكروهة، وعبارة ابن الصباغ: تركها فيهما يستحب به.
والمبالغة في المضمضة عند الماوردي: أن يجعل الماء في جميع فمه، وعند
غيره: أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك وجهتي^(٢) الأسنان واللثات، مع إمرار الأصبع
عليها.

والمبالغة في الاستنشاق: تصعيد الماء بالنفس إلى الخياشيم من غير تكلف شيء
فيه إضرار، مع إدخال الأصبع وإزالة ما فيه من الأذى.

والخياشيم، قال بعضهم: هي أصول الأنف، وبعضهم يقول: هي العظام الرقاق
التي فيه. وأبو الطيب يقول: هي ما علا من الأنف، واحدها: خيشوم، وهو أبيض من
اللحم وألين من العظم، وتسمى الغضاريف، واحدها: غضروف.

قال: ثم يغسل وجهه - [للاية والإجماع]^(٣) - ثلاثاً؛ لما ذكرناه من فعله - عليه
السلام - الذي وصفه عثمان، وروى مسلم عن عبد الله بن زيد ذلك - أيضًا - في
صفة وضوء رسول الله ﷺ.

قال: وهو ما بين منابت شعر الرأس - أي: المعتادة - ومتهى اللحين والذقن
طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، وهذا [ما]^(٤)
تقع به المواجهة.

(٢) في ب، ج: ووجهي.

(٤) سقط في ج.

(١) في أ: المضمضة.

(٣) سقط في أ.

واحترزنا بالمعتادة عن الأغم: وهو الذي أخذ الشعر جزءًا من جبهته أو كلها، فاتصل بالحاجب.

وعن الأصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه؛ فإنه لا اعتبار بالمنابت في حقه؛ كما أشار إليه الشافعي في «الأم» بقوله: «وليس ما جاوز من شعر رأس الأغم النزعتين من الرأس، ولا أصلع مقدم الرأس صلعته من الوجه»؛ وهذا ما حكاه العراقيون وغيرهم.

وفي «تعليق القاضي الحسين»^(١) ومن تبعه حكاية وجه فيما إذا لم يتصل شعر الأغم بحاجبيه: أن الاعتبار في حقه بمنابت الشعر، وهو بعيد، والفوراني صححه، وبعضهم يحكيه في الأغم مطلقًا.

واللحيان - بفتح اللام -: العظمان اللذان عليهما الأسنان، واحدهما: لحي، بفتح اللام.

والذقن - بفتح الذال المعجمة والقاف -: مجتمعهما.

وعبارة القاضي أبي الطيب في حد الوجه: «أنه من قُصاص الشعر إلى ما استرسل من الذقن طولًا، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضًا، وتود الأذنين^(٢) ليس من الوجه».

قلت: فإن كان قد استعمل «إلى» [في]^(٣) قوله: «إلى ما استرسل من الذقن» بمعنى: «مع»، وأضمر: شعر الذقن - كان تقدير كلامه: من قصاص الشعر مع ما استرسل من شعر الذقن طولًا، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضًا؛ وحينئذ يكون هذا حدًا لوجه الملتحي؛ بناء على الصحيح في أنه يجب إفاضة الماء على ما نزل من اللحية عن الذقن، وما ذكره الشيخ حد الوجه^(٤) الذي لا شعر عليه، فهو أحسن؛ لأنه يشمل وجه الأمر والمرأة، ووجه الملتحي نبه من بعد على باقيه.

وإن استعمل «إلى» على بابها، ولم يضم شيئًا - فسد الحد؛ لأنه يخرج ما استرسل من الذقن عن أن يكون من الوجه؛ إذ الغاية لا تدخل في المعنى إلا أن يريد إدخال الغاية؛ فتصح، وهو الأقرب؛ ألا ترى إلى قوله: «وتود الأذنين ليس من الوجه»

(١) ينظر: التعليقة (١/٢٦٧).

(٢) في ج: الأذن.

(٣) سقط في ج.

(٤) في ج: للوجه.

لما كان مراده عدم الدخول بينه؛ وحيثئذ يكون قد حد وجه الأمد، ويجوز على هذا أن يجعل حد الوجه الذي تقع به المواجهة كيف كان.

ثم إن كان [عليه]^(١) شعر، فهل يجب غسل ما تحته؟ يأتي الكلام فيه ويمكن حمل كلام الشيخ على هذا أيضًا.

وما ذكره الشيخ من الحد^(٢) يدخل في الوجه أشياء، ويخرج منه أشياء:

فمن الأول: الجبهة، والجبينان، ولا خلاف في ذلك، والجهة: موضع السجود، والجبينان: جانبها. ومنه: الصدغان؛ لأنهما في موازاة ما دون الأذنين؛ وهذا ظاهر نصه في «البويطي»؛ فإنه قال: «إن كان أمردًا غسل صدغيه، وإن كان ملتحمًا أمرًا الماء على الصدغ وما خلف الصدغ إلى الأذنين». وقد قال به بعض الأصحاب ولم يحك القاضي الحسين غيره، وقال الماوردي: إنه قياس قول أبي إسحاق في مواضع التحذيف - كما سنذكره - وإن قياس قول ابن سريج وابن أبي هريرة فيهما أنهما من الرأس، وهذا ما حكاه البندنجي لا غير، وحمل نصه في البويطي على إرادة العذار. وعن أبي الفياض البصري^(٣) وجمهور البصريين أن ما علا من الصدغين عن الأذنين من الرأس، وأسفلهما - وهو ما انحدر عن رأس الأذنين - من الوجه.

ومنه: داخل العين، ولا خلاف [في]^(٤) أنه لا يجب غسله ولا هو سنة.

نعم، قال الشيخ أبو حامد: إنه يستحب. وحكاه عن «الأم»؛ لأن ابن عمر كان يفعله، وقال سائر الأصحاب: لا يستحب؛ لما يلحقه من المشقة، ويناله من الضرر، وقد روى أبو أمامة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بأصبعه ما في عينيه^(٥)، ولو كان غسل

(١) سقط في أ.

(٢) هو محمد بن الحسن بن المنتصر، أبو الفياض البصري، صاحب القاضي أبي حامد المرؤذي، درس بالبصرة وعنه أخذ فقهاؤها.

من تصانيفه: اللاحق بالجامع - والذي صنفه شيخه - وهو تمة له، ونقل عنه الرافي في أوائل الحيض.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٦٣)، طبقات الإسوي (١/٩٥).

(٤) سقط في أ.

(٥) لم أفق عليه هكذا، ولكن أخرجه أحمد (٥/٢٦٨)، وأبو داود (١/٨١) كتاب الطهارة، باب:

صفة وضوء النبي ﷺ (١٣٤)، وابن ماجه (١/٣٦٧، ٣٦٨) كتاب الطهارة وسننها، باب:

الأذنان من الرأس (٤٤٤)، من طريق حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب =

العين مسنوناً أو مستحباً لفعله، اختياراً لنفسه أو بياناً لغيره.
ومن الثاني: النزعتان، وهما ما انحسر من الشعر من جانبي الناصية، ولا خلاف في
أنهما من الرأس.

ومنه: مواضع التحذيف، وهو الشعر الداخِل إلى الجبين ما بين ابتداء العذار
والنَّزعة كذا قاله البندنجي، وابن الصباغ زاد فيه: أنه الداخِل إلى الجبين من جانب
الوجه، والماوردي^(١) قال: إنه الشعر النابت في أعالي الجبهة ما بين بسيط الرأس
منحدرًا إلى الوجه. وللأصحاب في مواضع التحذيف وجهان:

أحدهما - قاله أبو إسحاق: - أنها من الرأس؛ كما أفهمه كلام الشيخ، وهو
الصحيح في «الشامل» و«تعليق أبي الطيب»، و«التهديب».

وقال القاضي: إن نص الشافعي في «الإملاء» يومئ إليه.
والثاني - قاله ابن سريج وابن أبي هريرة: - أنها من الوجه؛ لأنه تقع بها المواجهة؛
وهذا ما اختاره البندنجي، وحكاه الإمام عن نص الشافعي؛ وبهذا يحصل فيها قولان.
قال: وإن كان عليه شعر خفيف لزمه غسل ما تحته؛ لأن المواجهة واقعة بالبشرة؛
فوجب غسلها.

وكلام الشيخ قد يفهم أنه لا يجب عليه غسل الشعر الخفيف، وقد قال الماوردي:
إنه كما يجب عليه غسل ما تحته، يجب عليه غسله - أيضًا - حتى لو أخل بشيء من

عن أبي أمامة ذكر وضوء النبي ﷺ فقال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقن قال: وقال:
الأذنان من الرأس.

قال قتبية: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة.
وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم.

وأخرجه الدارقطني (١/١٠٣، ١٠٤)، وقال: شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد وقفه
سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة ثبت، ثم ساق هذه الرواية بإسناده وقال: خلفه
حماد بن سلمة رواه عن سنان بن ربيعة عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مأقيه
بأصبعيه ولم يذكر الأذنين، حدثنا دعلج بن أحمد قال: سألت موسى بن هارون عن هذا
الحديث؟ قال: ليس بشيء؛ فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف، والحديث في رفعه
شك، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: سنان بن ربيعة - أو ربيعة - مضطرب الحديث.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/١٨) عن ابن دقيق العيد في «الإمام» تحسينه لهذا
الحديث.

(١) ينظر: الحاوي (١/١٠٨).

واحد منهما لم يجزئه، وعلى هذا [يكون] ^(١) سكوت الشيخ عنه؛ [لأن الغالب] ^(٢) أن الشعر ينغسل بغسل ما تحته من البشرة، أو يحمل ما ذكره الشيخ من حد الوجه على حده كيف كان؛ لأنه حينئذ يدخل فيه ما وقعت به المواجهة من الشعر كما سلف. قال: وإن كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ما تحته، أي: بل الواجب إفاضة الماء على [ظاهر الشعر] ^(٣) فقط؛ لأنه ﷺ غسل وجهه بغرفة، وتوضأ بما لا يبيل الثرى ^(٤)، وقد كان ﷺ كثير ^(٥) الشعر، عظيم اللحية ^(٦)، ومن المعلوم أن ذلك لا يصل إلى ما تحت شعره؛ فدل على الاكتفاء بالإفاضة على الظاهر، ولأنه باطن دونه حائل معتاد؛ فلا يجب غسله كداخل الفم.

وعن المزني أنه قال في «المنثور»: إنه يجب عليه إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر الكثيف.

قال البندنجي فظن ^(٧) بعض أصحابنا أنه حكاه عن الشافعي، وليس الأمر كما

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ج.

(٣) في ب: الظاهر.

(٤) ذكره العامري في الجدل الحثيث، ص (١٦٢)، وقال: لم يعرف بهذا اللفظ.

وروي عن ذي مخبر الحبشي - وكان يخدم النبي - قال: فتوضأ - يعني النبي ﷺ - وضوءاً لم يَلُثْ منه التراب. أخرجه أبو داود (١٧٥/١) كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٤٥)، وأحمد في المسند (٩٠/٤)، والطبراني في الأوسط (٥/٥٨) برقم (٤٦٦٢).

(٥) في ج: كبير.

(٦) فأما كثرة شعره ﷺ ففي الباب عن أبي هريرة أن رجلاً سأله: كم أفيض على رأسي وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله يحثو على رأسه ثلاث حثيات، قال الرجل: إن شعري طويل، قال: كان رسول الله أكثر شعراً منك وأطيب.

أخرجه ابن ماجه (٤٦٢/١) كتاب الطهارة وستنها، باب: في الغسل من الجنابة (٥٧٨)، وأحمد (٢٥١/٢)، وأبو يعلى (٦٥٣٨)، والحميدي (٩٧٧) من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به وإسناده حسن؛ من أجل ابن عجلان فإنه صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما في التقريب (ت: ٦١٧٦).

وأما عظم لحيته ﷺ ففي الباب عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله... كثير شعر اللحية.

أخرجه مسلم (١٨٢٣/٤) كتاب الفضائل، باب: شبهه ﷺ (٢٣٤٤/١٠٩).

(٧) في ج: يظن.

ظن. نعم، بعضهم حكى ذلك قولاً عن القديم، وهو غريب.
فلو كان عليه شعر خفيف وكثيف^(١)، غَسَلَ ما تحت الخفيف دون الكثيف،
والماوردي [خص]^(٢) ذلك بما إذا تميز أحدهما عن الآخر، فإن لم يميز وجب
غسل ما تحت الجميع؛ لما في ذلك من المشقة، وقيل: إنه يجب غسل ما تحت
الجميع مطلقاً، قال الإمام الرافعي: وهو المذكور في «التهذيب».
قال العراقيون: والمراد بالخفيف: ما تُرى البشرة من تحته، والكثيف: ما لا ترى من
تحته، وهذا ما يشعر به النص، وعليه الأكثرون.
وبعض المرازمة يقول: إن الخفيف: ما لا يشق إيصال الماء إلى البشرة تحته،
والكثيف: ما يشق^(٣) معه ذلك.
قال الرافعي: ورأيت الشيخ أبا محمد والمسعودي^(٤) وطبقة المحققين يقربون كل
واحدة من العبارتين من الأخرى، ويقولون: إنهما راجعتان إلى معنى واحد. قال:
وبينهما تفاوت مع التقارب الذي ذكروه؛ لأن لهيئة النبات وكيفية الشعر من
السبوة^(٥) والجعودة^(٦) تأثيراً في الستر ووصول الماء.

- (١) قوله: ولو كان عليه شعر خفيف وكثيف غسل ما تحت الخفيف دون الكثيف، والماوردي
خص ذلك بما إذا تميز أحدهما عن الآخر، فإن لم يميز وجب غسل ما تحت الجميع؛ لما
في الأفراد من المشقة، وقيل: إنه يجب غسل ما تحت الجميع مطلقاً، قال الرافعي: وهو
المذكور في «التهذيب». انتهى.
- واعلم أن هذا النقل عن «التهذيب» غلط؛ فإن المجزوم به في «التهذيب» أن لكل واحد
حكمه، ولكن الرافعي وقع له هذا الغلط، ولم يتفطن له المصنف. نعم، الخلاف ثابت وإن
ثبت غلط النقل عن «التهذيب»؛ فقد جزم القاضي الحسين بالوجوب، كذا رأيت في «شرح
التلخيص» له، وهو كتاب عزيز الوجود. [أ و].
- (٢) سقط في أ. (٣) في ب: ما لا يرى.
- (٤) هو محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد الإمام، أبو عبد الله المسعودي المروزي،
صاحب أبي بكر القفال المروزي، أحد أصحاب الوجوه، قال ابن السمعاني: كان إماماً مبرزاً،
عالمًا، زاهدًا ورعًا، حسن السيرة، شرح «مختصر المزني» فأحسن فيه، وسمع الحديث من
أستاذه القفال. توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة.
- تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٦/١)، طبقات السبكي (١٧١/٤).
- (٥) سبُط الشعر سُبُوطة وسُبُوطة وسَبَاطة: كان سببًا، وهو: المسترسل غير الجعد.
- ينظر: المعجم الوسيط (٤١٥/١).
- (٦) جَعَدَ الشعر وغيره جُعُودة، وجعادة: اجتمع وتقبض والتوى.

وقد حكى القاضي الحسين مع الوجه الأول وجهًا آخر: أن المرجع فيهما إلى العرف^(١).

قال: ويستحب أن يخلل الشُّعُور، أي: يستحب أن يخلل الشعر الكثيف؛ لأنه - عليه السلام - كان إذا توضعاً عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها، رواه ابن ماجه^(٢)، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته^(٣)، قال البخاري: وهذا أصح حديث في الباب. ولا جرم قال الترمذي: إنه حسن صحيح^(٤).

ينظر: المعجم الوسيط (١/١٢٥).

(١) قال القاضي في تعليقه (١/٢٦٦): واختلف أصحابنا في حد الكثافة والخفة منهم من قال: يرجع فيه إلى العرف، فكل ما يعد خفيفًا في العرف، فهو خفيف، وكل ما يعد كثيفًا فهو كثيف.

قال النووي في شرح المهذب (١/٤١٠): إنه غريب، وقال القاضي: ومنهم من قال: الخفيف: ما يترأى للناظر منه بشرة الوجه، والكثيف: ما لا يترأى له ذلك منه، قال النووي: هذا هو الصحيح والذي قطع به العراقيون والبغوي وآخرون، وصححه الباقون، وهو ظاهر نص الشافعي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٣٦١) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في تحليل اللحية (٤٣٢)، والدارقطني (١/١٥٢)، والبيهقي (١/٥٥) من طريق الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر... الحديث.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٥٢): وعبد الواحد بن قيس مختلف فيه واختلف فيه عن الأوزاعي فقال: عبد الحميد بن أبي العشرين هكذا، وخالفه أبو المغيرة فرواه عن الأوزاعي بهذا السند موقوفًا، قال الدارقطني: هو الصواب، وخالفهما الوليد فقال: عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة مرسلاً، حكاه ابن أبي حاتم في العلل. اهـ.

قلت: وتابع الوليد في هذه الرواية إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، وخالفهما عبد الله ابن كثير بن ميمون فأسنده عن أنس، ذكرها الدارقطني في سننه وقال: والمرسل هو الصواب. (٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٢٨٥) في ترجمة نافع مولى يوسف بن عبد الله، وأسنده عن البخاري قوله: منكر الحديث. ثم ساق الحديث من طريقه عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يتظهر ثم يخلل لحيته، ويقول: «هكذا أمرني ربي عز وجل». وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط (٢/٣٧٧) برقم (٢٢٧٧).

وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٣٧): فيه نافع أبو هرزم، وهو ضعيف جدًا.

(٤) قلت: هذا يوحى بأن البخاري والترمذي قالوا ذلك بعد حديث ابن عباس وليس كذلك؛ فإن حديث ابن عباس كما علمت ليس في الترمذي ولا في شيء من السنن، وإنما قال ذلك البخاري بعد حديث عمار بن ياسر المروي في سنن الترمذي (٢٩) وغيره، وعبارته الكاملة: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان. ثم ساق الترمذي

والشعر بفتح العين وإسكانها.

قال: إلا الحاجب. وهو معروف، وحده القاضي الحسين^(١) بأنه الشعر النابت على طرف الجبهة، والشارب: وهو الشعر الذي على الشفة العليا، والعنفة: وهي الشعر الذي على الشفة السفلى، والعدار: وهو الخط^(٢) الممتد من الصدغ على العظم الذي يحاذي وتد الأذن، وبينه وبين وتد الأذن بياض.

قال: فإنه يجب غسل ما تحتها^(٣). هذا استثناء من قوله: «وإن كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ما تحته»، ووجه وجوب ذلك: أن الغالب في هذه الشعور الخفة، وكثافتها نادرة، ولا ينظر^(٤) إلى النادر، لكن لك أن تقول: ما يندر^(٥) وقوعه، لكنه إذا وقع دام - ينزل منزلة العذر العام؛ ألا ترى [إلى]^(٦) قولهم الذي حكاه الإمام: إن المريض إذا حصلت له حالة منعه من الصلاة قاعدًا، فإنه يصلي على جنب، ولا يجب عليه القضاء - وإن كان ذلك معدودًا عندهم من الأعذار النادرة - لأنه إذا وقع دام؛ فألحق بالصلاة قاعدًا؛ لأنه من الأعذار العامة.

وإذا كانت هذه القاعدة^(٧) مستقرة فما نحن فيه من هذا القبيل؛ فينبغي أن يلحق به، ولا جرم ذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا يجب غسل منابت ما ذكرناه إذا كثف؛ كما لا يجب غسل ما تحت اللحية الكثيفة.

وأعرض بعض المراوزة عن التعليل بما^(٨) ذكرناه، وقال: إنما وجب غسل ما تحت هذه الشعور؛ لأن بياض الوجه يحيط بها.

وقال لأجل ذلك: وإذا كثف شعر العنفة واتصل بشعر اللحية، لا يجب غسل ما تحتها؛ لفقد^(٩) إحاطة بياض الوجه بها في هذه الحالة، والذي ذكره العراقيون العلة الأولى.

== حديث عثمان وقال ما أثبتته المصنف.

(١) ينظر: التعليقة (١/٢٦٥)، وشرح المذهب (١/٤١٢).

(٢) في أ، ب: الخيط.

(٣) زاد في التنبيه: وإن كثف الشعر عليها.

(٤) في ج: نظر.

(٥) في ب: يقدر.

(٦) سقط في أ.

(٧) في ج: مما.

(٨) في ج: لأجل.

وكما يجب غسل ما تحت هذه الشعور، يجب غسلها أيضًا؛ كما ذكرنا مثله^(١) من قبل؛ وقد صرح به هنا ابن الصباغ.

وقد أفهم القول بإيجاب غسل ما تحت هذه الشعور إذا كثفت أمورًا:
أحدها: إيجاب غسل ما تحت الأهداب إذا كثفت.

الثاني: إيجاب غسل ما تحت لحية المرأة؛ لأن كثافة الأهداب ونبات لحية للمرأة أندر من كثافة شعر الحاجبين ونحوهما، وبالمفهوم الذي ذكرناه صرح الأصحاب. وقال القاضي أبو الطيب والحسين: حلق لحية المرأة أحب إلى من إبقائها؛ كي لا تشبه الرجال.

وما تحت لحية الخنثى المشكل يجب غسله إذا لم تترجح الذكورة بنبات اللحية؛ لاحتمال أنوثته.

والثالث: أن ما لا يجب غسل ما تحته إذا كثف من الشعور، شعر اللحية والعارضين لا غير، والعارضان: الشعر النابت تحت العذارين على اللحيين. وعبرة القاضي الحسين: «أنهما الشعر النابت على منبت الأسنان العليا».

قال: وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان، أي: نص عليهما في «الأم»: أحدهما: يجب إفاضة الماء على ظاهره؛ لأنه تقع^(٢) به المواجهة؛ فأشبه ما قابل^(٣) حد الوجه، وقد روي أنه - عليه السلام - رأى أعرابيا غطى لحيته في الصلاة؛ فقال: «اكَشِفْ عَنْ لِحْيَتِكَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَجْهِكَ»^(٤)، وهذا ما ينطبق عليه حد الوجه في «المختصر»؛ فإنه قال فيه: يغسل من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه، ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه. وهو الأصح باتفاق متأخري الأصحاب.

(١) في أ، ب: مثله.

(٢) في أ، ب: يقع.

(٣) في أ: قبل.

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص (٩٢/١) وقال: لم أجده هكذا، نعم ذكره الحازمي في تخريج

أحاديث المهذب فقال: هذا الحديث ضعيف وله إسناد مظلم ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء. وتبعه المنذري، وابن الصلاح، والنووي وزاد: وهو منقول عن ابن عمر - يعني قوله - وقال ابن دقيق العيد: لم أقف له على إسناد لا مظلم ولا مضيء. اهـ.

ثم قال: وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس (١٣٥/٥) (٧٧٣٣) من حديث ابن عمر بلفظ: «لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة؛ فإن اللحية من الوجه»، وإسناده مظلم كما قال الحازمي.

والثاني: لا يجب؛ لأن الفرض إذا تعلق بما يوازي محل الفرض اختص بما يحاذيه كشعر الرأس والخفين في المسح؛ وهذا ما اختاره المزني.
والقولان جاريان في إفاضة الماء على ما خرج من العارض عن حد الوجه؛ كما صرح به أبو الطيب وغيره.

قال الرافعي: وهو يجري فيما خرج من حد الوجه من الشعور الخفيفة كالسبال. ومنهم من قطع في السبال بإيجاب غسلها، والأول أظهر.
وعن الزبيري^(١) أن الشافعي ذكر قولين فيما خرج عن حد الوجه من الشعر: أحدهما: أنه يجب إفاضة الماء على ظاهره.
والثاني: [أنه]^(٢) يمسحه.

قال أبو الطيب: وهذه الحكاية خطأ في المسح، ويقرب منها ما حكاه الزبيري^(٣) عن العراقيين^(٤): أنا إذا أوجبنا [إفاضة الماء على ظاهر ما استرسل من اللحية الكثيفة، فقد أوجبنا]^(٥) إمرار الماء على الوجه البادي من الطبقة العليا؛ فهل يجب إيصال الماء إلى الوجه الآخر من تلك الطبقة؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب؛ حتى تصير الطبقة مستوعبة ظاهراً وباطناً.

قال الإمام: وهذا خطأ محض، ولا ينبغي أن يعد من المذهب.
فرع^(٦): إذا حلق الشعر الذي لا يجب غسل ما تحته [بعد إفاضة الماء عليه - لا

- (١) في أ: الهروي.
(٢) سقط في ج.
(٣) زاد في ب: من رواية.
(٤) زاد في ب: عنه.
(٥) سقط في أ.

(٦) قوله: فرع: إذا حلق الشعر الذي لا يجب غسل ما تحته بعد إفاضة الماء عليه لا يجب غسل ما تحته، وكذا في الشعر إذا حُلِقَ بعد المسح عليه لا يعيد المسح على الرأس، بخلاف ما إذا ظهرت الرُّجُل من الخف بعد المسح، والفرق: أن الشعر هنا أصل؛ بدليل أنه لو غسل ما تحته فقط أجزأه في الأصح، وعن ابن خيران: إلحاق شعر الرأس بالخف، وهو بعيد. انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أن تعبيره بـ «الأصح» فيما إذا غسل ما تحت شعر الوجه صريح في إثبات الخلاف في إجزائه، ولم يذكر ذلك أحد علمناه مع شدة الفحص، بل ولا هو - أيضاً - في الموضع الذي أحال عليه، وهو الكلام على مسح الرأس، وإنما نقل عدم الإجزاء عن القاضي فقط، واقتصر عليه.

الثاني: أن ما نقله عن ابن خيران قد حكاه عنه الإمام ومن تبعه، وهو تحريف؛ فإن القائل

يجب غسل ما تحته^(١)، وكذا في الشعر إذا حلق بعد المسح عليه، لا يعيد المسح على الرأس، بخلاف ما إذا ظهرت الرَّجُلُ من الخف بعد المسح، والقرق: أن الشعر هنا أصل؛ بدليل أنه لو غسل ما تحته فقط، لم يجزئه؛ على الأصح - كما ستعرفه - والخف بدل؛ بدليل أنه لو غسل ما تحته فقط أجزأه.

وعن ابن خيران إلحاق شعر الرأس بالخف، وهو بعيد.

قال: ثم يغسل يديه؛ للآية - وهو إجماع - ثلاثاً؛ لأن رسول الله ﷺ غسلهما ثلاثاً، كما تقدم ذكره عن رواية البخاري ورواية مسلم عن عثمان في وصف وضوء رسول الله ﷺ أنه غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك^(٢).

قال: ويجب إدخال المرفقين في الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، واختلفت طرق الأصحاب في كيفية الاستدلال منها:

فذهب^(٣) المعظم - ومنهم: الرافعي - إلى أن «إلى» فيها بمعنى «مع»^(٤)؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَىٰ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وقوله: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]؛ ويدل على أن هذا هو المراد: ما روى

به إنما هو ابن جرير، لا ابن خيران؛ فلا خلاف إذن في المسألة، وممن نبه عليه النووي في «شرح المذهب» وفي غيره، وأشار إليه هو - أعني المصنف - في موضعه. [أ و].

(١) سقط في أ.

(٢) تقدم.

(٣) في ب: فمذهب.

(٤) تكون بمعنى (مع)، قاله الكوفيون وجماعة من البصريين كقولهم: «الذود إلى الذود إبل»، قال امرؤ القيس:

له كفل كالذَّعْصِ لِبَدَّةِ الندى إلى حارك مثل الغييط المذاب
وقال آخر:

شدخت غرة السوابق فيهم في وجوه إلى اللمام الجعاد
ومنه قول الله سبحانه: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَىٰ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤] وأول ذلك المانعون بالغاية.

ينظر: معاني القرآن للأخفش (١/٤٦، ١٣٣)، الإنصاف (١/٢٦٦)، الجني الداني (٣٧٣)، المغني (٧٨).

عن أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»^(١) وأشرع^(٢): أي دخل فيها، ومنه: أشرع بابا إلى الطريق، أي: فتحه إليه؛ ذكره الجوهري^(٣)؛ وهذا الطريق في الاستدلال قد حكاها الإمام عن معظم العلماء.

قلت: وفيه نظر؛ لأن الناس اختلفوا في أن اليد تطلق حقيقة على ماذا؟ فالمشهور أنها إلى المنكب، وهو ما حكاها القاضي أبو الطيب هنا، ونسبه في كتاب السرقة إلى الخوارج، واختار أنها تتناول الكفين مع الأصابع دون ما زاد عليها؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، قال: ولو كان اسم «اليد» يقع على المناكب، لكان استثناء ما زاد على المرفق بحرف الاستثناء؛ لأن العرب تنقص بحرف الاستثناء، وتزيد بحرف الغاية، فلما قال: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] دل [ذلك]^(٥) على أن هذه زيادة على ما يتناوله الاسم، وليس بنقصان، وأنه يجري مجرى قولهم: «سرت من الكوفة إلى البصرة».

فعلى المذهب الأول لا يحسن هذا التأويل؛ لأنه يصير التقدير: وأيديكم مع المرافق، واليد اسم لجميعها^(٦) إلى الآباط والمناكب، وهذا قد أشار إليه الزجاج

(١) أخرجه مسلم (٢١٦/١) كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرّة، الحديث (٢٤٦/٣٤). وهو عند البخاري (٢٣٤/١) كتاب الوضوء، باب: فضل الوضوء، الحديث (١٣٦)، من رواية نعيم المجرم أيضاً، إلا أنه اقتصر على ذكر المرفوع ولم يذكر فعل أبي هريرة. فذكر حديث: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين..».

(٢) ينظر: الصحاح مادة (ش ر ع).

(٣) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول الطيران ومات في سبيله، لغوي من الأئمة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، أصله من فاراب؛ ودخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز فطاف بالبادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور. وصنع جناحين من خشب، وصعد داره، فخانه اختراعه فسقط إلى الأرض قتيلاً.

من أشهر كتبه «الصحاح»، وله كتاب في العروض وكتب أخرى. توفي سنة ٣٩٣هـ.

ينظر: معجم الأدباء (٢/٢٦٩)، النجوم الزاهرة (٤/٢٠٧)، نزهة الألبا (٤١٨).

(٤) في أ: وحكاها.

(٥) سقط في ج.

(٦) في ج: يجمعها.

وقال: ينبغي على هذا أن يقال: إنه اقتطع المرفقين من اليد، وأدخلهما في الغسل. وعلى المذهب الثاني لا تصير الآية مقتضية لغسل ما بين الكف والمرفق؛ لأن الواجب غسله الكف، والأصابع والمرفق.

ومنهم من قال: في الآية^(١) محذوف، والتقدير: اغسلوا أيديكم، وأنزلوا^(٢) الغسل إلى المرفق، وهذا قول من يجعل اليد إلى المنكب.

ومنهم من يقول: ما بعد «إلى» إذا لم يخالفه في الجنس: تارة ينتهي إليه، وتارة ينتهي به؛ فالآية مجملة، وقد نبه عليه السلام على المراد منها بفعله الذي ذكرناه، ورواية البزار عن وائل بن حجر قال: «شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وأني بإناء فيه ماء فأكفأه^(٣) على يمينه...» وساق الحديث إلى أن قال: «ثم أدخل يمينه في الماء فغسل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثاً، ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق ثلاثاً، ثم مسح على رأسه ثلاثاً، وظاهر أذنيه ثلاثاً، وظاهر رقبته - وأظنه قال: وظاهر لحيته ثلاثاً - ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى ثلاثاً،^(٤) وفصل بين أصابعه (أو قال خلل بين أصابعه)، ورفع الماء حتى جاوز الكعب، ثم رفعه في الساق، ثم فعل باليسرى مثل ذلك»^(٥)؛ تنبيه: المرفق: جمع مرفق، وفيه لغتان: كسر الميم مع فتح الفاء، وعكسه، وهو مجمع عظم الساعد وعظم العضد؛ وهذا ما حكاه البندنجي وغيره من العراقيين. وقيل: إنه عظم الساعد فقط وحكاه بعضهم عن رواية الربيع، واختاره في «التهذيب». وفائدة الخلاف تظهر لك من بعد.

فروع^(٦):

أحدها: هل يجب إدخال ما طال من الأظفار في الغسل؟ فيه طريقتان:

- (١) في ب: الأمر.
 (٢) في أ، ب: واتركوا.
 (٣) في ج: فألقاه.
 (٤) سقط في أ.
 (٥) أخرجه البزار (١/١٤٠ - كشف) رقم (٢٦٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/٤٩ - ٥١) رقم (١١٨) من طريق سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عن أمه عن وائل في حديث طويل، وفيه: «فغسل بها ذراعه حتى جاوز المرفق» وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٣٥): «رواه الطبراني في الكبير والبزار، وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات، وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر، وهو ضعيف».
 (٦) في ب: فرع.

منهم من قال: نعم؛ لندرته؛ وهذا قول ابن أبي هريرة، واختاره في «المرشد».
ومنهم من قال: فيه قولان؛ كالمسترسل من اللحية.
الثاني: إذا خلق له يد زائدة أو أصبع زائدة، أو سلعة في محل الفرض - وجب غسل ذلك، ولو خلق ذلك في غير محل الفرض لم يجب غسله إلا أن يحاذي شيء منه شيئاً من محل الفرض؛ فيجب غسل المحاذي فقط.
وفي «الشامل» و«الحاوي» وغيرهما حكاية وجه: أنه لا يجب؛ اعتباراً بمنبته.
قال الرافعي: وقد صار^(١) إلى تقريره كثير من المعبرين، وحملوا النص على ما إذا التصق شيء من ذلك بمحل الفرض.
والراجح عند كثير من الأصحاب الأول، وبه^(٢) جزم البندنجي والإمام؛ وهذا بخلاف ما إذا انقشطت جلدة من العُضد وتدلّت، ولم ينقلع معها شيء من جلد محل الفرض: لا يجب غسل شيء منه، سواء قابل محل الفرض أو لا؛ لأن اسم اليد لا يقع عليها^(٣). نعم، لو انقلع [معها]^(٤) شيء من محل الفرض، وتدلّى من محل الفرض - وجب غسل الجميع؛ كما لو كان المنقشط جلد محل الفرض فقط ولم ينفصل.
ولو كان المنقشط جلد محل الفرض مع شيء من جلد العُضد، وتدلّى من

(١) في أ: صد إليه و.

(٢) في ب: وقد.

(٣) قوله: وإذا خلق له يد زائدة أو إصبع زائدة أو سلعة في محل الفرض وجب غسل ذلك، ولو خلق ذلك في غير محل الفرض لم يجب غسله، إلا أن يحاذي شيء منه شيئاً من محل الفرض؛ فيجب غسل المحاذي فقط. وفي «الشامل» و«الحاوي» وغيرهما حكاية وجه: أنه لا يجب؛ اعتباراً بمنبته، قال الرافعي: وقد صار إلى تقريره كثير من المعبرين. ثم قال: والراجح عند كثير من الأصحاب هو الأول، وبه جزم البندنجي والإمام، بخلاف ما إذا انقشطت جلدة من العُضد وتدلّت منه لا يجب غسل شيء منها، سواء قابل محل الفرض أم لا؛ لأن اسم «اليد» لا يقع عليها. انتهى.

وما حكاه من الخلاف في وجوب غسل ما حاذي محل الفرض من السلعة ليس له ذكر في شيء من هذه الكتب التي أضاف نقله إليها، فضلاً عن أن يكون هو الصحيح؛ فإنهم إنما حكوه في اليد الزائدة، وأما السلعة فإن بعض المذكورين لم يتعرض لها، وبعضهم تعرض لها وجزم بعدم الوجوب، وما ذكره المصنف من الفرق بعدم وقوع اسم «اليد» متبّه على الصواب لمن تنبّه، وقد نطقن المصنف في شرح «الوسيط» فصرح فيه بالتقرير الذي ذكرته، وبأنه لا خلاف في عدم الوجوب. [أ و].

(٤) سقط في أ.

العضد - لم يجب غسل شيء منه.

نعم، لو التصق ما انقلع من محل الفرض بالعضد، قال الماوردي^(١) والإمام: وجب غسله.

وقال ابن الصباغ: إنه لا يجب، والبندنجي حكاه عن نصه في «حرملة»، ولا جرم نسبه في «النهاية» إلى العراقيين، وقال: إنه غلط.

ولو انكشطت جلدة من العضد، والتصقت بشيء من محل الفرض - صار الملتصق كجلد محل الفرض؛ فيجب غسله والله أعلم.

قال: فإن كان أقطع من فوق المرفق - أي: ولو من المنكب، كما قاله البندنجي - استحب له أن يمس الموضع ماء؛ لأنه روى عن ابن عباس استحبابه، ولكيلا يخلو العضو عن طهارة، وهذا علة أبي إسحاق المروزي، وهي تشبهه باستحباب إمرار موسى على رأس من لم يكن له شعر في الحج.

قال أبو الطيب: ومنهم من يوجه ذلك بأنه كان يستحب له [غسل]^(٢) ذلك عند بقاء اليد؛ لقوله - عليه السلام - «أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمَحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ! فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ عُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ»^(٣)، وقال أبو هريرة: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^(٤) رواهما مسلم. وإذا كان هذا مستحباً عند بقاء العضو بقي بعد قطعه.

قال بعضهم: وقد أفهم قول^(٥) الشيخ: «فإن كان أقطع... استحب»، أنه لا يستحب ذلك لغير الأقطع، وهو متبع للمزني في ذلك، لكنه مستحب؛ لما ذكرنا، وابن الصباغ حكاه عن بعض الأصحاب وسيأتي الكلام فيما هي الغرة في الباب بعد، إن شاء الله تعالى.

ويمس^(٦) الموضع ماء: هو بضم الياء وكسر الميم، وماء: منصوب، والمراد بالإمساس - هاهنا - الغسل، أما إذا كان مقطوعاً من المرفق بأن فك عظم الساعد

(١) ينظر: الحاوي (١/١١٤).

(٢) سقط في ب.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم (١/٢١٩) كتاب الطهارة، باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٤٠/٢٥٠).

(٥) في أ: كلام.

(٦) في ج: وتمس.

من عظم العضد:- [فقد أفهم كلام الشيخ أنه يجب غسل طرف عظم العضد]^(١) كما أفهمه قول الربيع عن الشافعي: إنه لو كان أقطعهما فوق المرفقين، فلا فرض عليه فيهما. [والذي نقله المزني أنه لا يجب؛ فإنه قال: إذا كان أقطعهما من المرفقين، فلا فرض عليه فيهما]^(٢). واختلف الأصحاب في ذلك على طريقتين - ومنهم من قال: قولان:-

أحدهما: عدم الوجوب؛ كما نقله المزني، ويحكى عن القديم أيضا. والثاني: أنه^(٣) يجب؛ كما أفهمه كلام الربيع، وهو الأصح.

وقد قيل: إن القولين على هذه الطريقة مبنيان على أن المرفق اسم لماذا؟ فإن قلنا: اسم لعظم^(٤) الساعد فقط، لم يجب غسل عظم العضد. وقيل: بل مبنيان^(٥) على أن غسل عظم العضد وجب تبعاً أو مقصوداً؛ فعلى الأول لا يجب غسله؛ لزوال المتبوع، وعلى الثاني يجب؛ كما لو بقى شيء من عظم الساعد.

ولم يظهر لي فرق بين الطريقتين من حيث المعنى.

ومن الأصحاب من قطع بوجوب غسله، ونسب المزني إلى الإخلال بالنقل وترك^(٦) بعض اللفظ؛ وهذه طريقة العراقيين والماوردي، وقال الإمام: إن الوجه القطع بها.

قال: ثم يمسح رأسه؛ للآية، فيبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب باليدين إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ: «فمسح رأسه، فأقبل بيديه وأدبر»^(٧).

وفي رواية: «فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»^(٨).

(١) سقط في أ.

(٢) زاد في أ، ب: لا.

(٣) زاد في أ: عضد.

(٤) في ج: ينيان.

(٥) في ج: أو ترك.

(٦) أخرجه البخاري (١/٣٩٤) كتاب الوضوء، باب: مسح الرأس مرة، برقم (١٩٢)، ومسلم (١/٢١٠) كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ (١٨/٢٣٥).

(٧) أخرجه البخاري (١/٢٨٩) كتاب الوضوء، باب: مسح الرأس، الحديث (١٨٥)، ومسلم (١/٢١٠، ٢١١) كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، الحديث (١٨/٢٣٥).

قال الأصحاب: والمعنى في ذلك إيصال البلل إلى جميع الشعر؛ لأن منابت الشعر مختلفة:

منها: ما يكون وجهه إلى مقدم الرأس.

ومنها: ما يكون وجهه إلى مؤخرها، فبالذهاب تبتل بواطن القسم الأول وظاهر الثاني، وبالرد تبتل ظواهر الأول وبواطن الثاني؛ وبهذا فارق ما نحن فيه السعي: حيث عددنا الإقبال والإدبار مرة، وعددنا الذهاب والإياب في السعي مرتين، على الصحيح؛ لأن المقصود قطع المسافة، وهي منقطعة في كل مرة.

وكيفية البداءة^(١) والمسح: أن يأخذ الماء بكفيه، ثم يرسله، ويلصق طرف إحدى سببتيه بالأخرى، ثم يضعهما على مقدم رأسه، ويضع إبهاميه على صدغيه. قال الصيدلاني والقفال: وإنما يستحب [الرد]^(٢) إذا لم يكن شعره محلوقاً ولا طويلاً، فإن كان، لم يستحب، فلو فعله في هذه الحالة، قال في «التهذيب»: لم يحسب مرة ثانية؛ لأن الماء قد صار مستعملاً.

قال: ويفعل ذلك ثلاثاً؛ لخبر وائل بن حجر، ورواية أبي داود والنسائي عن علي: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: «هذا وضوء رسول الله ﷺ»^(٣).

وروى أبو داود من حديث عثمان: أنه - عليه السلام - مسح رأسه ثلاثاً^(٤). قال: وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، وقد جاء في

(١) في أ، ب: البداية.

(٢) سقط في أ. (٣) أخرجه أبو داود مختصراً (٧٦/١) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، برقم (١١٦)، والنسائي (٧٩/١) كتاب الطهارة، باب: عدد غسل الرجلين.

(٤) أخرجه أبو داود (٨١/١) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١١٠)، والدارقطني (١٩/١) كتاب الطهارة، باب: دليل تثليث المسح، الحديث (٢)، والبيهقي (١/٦٣) كتاب الطهارة، باب: التكرار في مسح الرأس، وابن خزيمة (٧٨/١) كتاب الطهارة، باب: تخليل اللحية، الحديث (١٥١) في صحيحه من حديث عامر بن شقيق بن جمره عن أبي وائل «أنه رأى عثمان توضأ فمسح رأسه ثلاثاً، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ». وصححه ابن خزيمة.

وأخرجه أبو داود (٧٩/١، ٨٠) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١٠٧) والدارقطني (٩١/١) كتاب الطهارة، باب: دليل تثليث المسح، الحديث (٣)، والبيهقي (٦٢/١) كتاب الطهارة، باب: التكرار في مسح الرأس، كلهم من رواية

رواية لمسلم^(١) في وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله ﷺ [أنه مسح رأسه مرة واحدة^(٢)، وكذا روى عن علي في وصف وضوء النبي ﷺ -^(٣) -^(٤)] ولا جرم استحباب بعض أصحابنا المسح مرة واحدة.

وقيل: إن أبا عيسى الترمذي حكاه في «جامعه» عن الشافعي، والمشهور من مذهبه، وبه^(٥) جزم الجمهور - ما ذكره الشيخ.

قال: ثم يمسح أذنيه: ظاهرهما، وباطنهما؛ [لما روى أبو داود عن المقدم بن معديكرب في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «مسح بأذنيه: ظاهرهما وباطنهما»]^(٦)، وأدخل أصابعه في صماخي أذنيه^(٧)، وظاهر الأذن: مما يلي الرأس، وباطنهما: مما يلي الوجه.

قال: بماء جديد؛ لما روى ابن وهب بسنده عن عبد الله بن زيد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه»^(٨)، ذكره أبو عبد الله الحاكم في علوم الحديث، قال عبد الحق: وهو حديث تفرد به أهل مصر.

= عبد الرحمن بن وردان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حمران، عن عثمان. قال الحافظ في التلخيص: وفي إسناد عبد الرحمن بن وردان، قال أبو حاتم: ما به بأس، وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. ورواه البزار؛ كما في التلخيص (٨٤/١)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران أيضاً، ومن طريق ثالث، من رواية عبد الكريم عن حمران، قال الحافظ في التلخيص (١/٨٤): وإسناده ضعيف.

(١) في أ: مسلم. (٢) انظر: صحيح مسلم (١٨/٢٣٥م). (٣) أخرجه أحمد (١٢٧/١، ١٤٢)، وأبو داود (٧٦/١، ٧٧) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١١٦)، والترمذي (٩٤/١، ٩٥) كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ كيف كان، حديث (٤٨)، وابن ماجه (٣٦٤/١) كتاب الطهارة وستنها، باب: ما جاء في مسح الرأس (٤٣٦)، والنسائي (٧٠/١) كتاب الطهارة، باب: عدد غسل اليدين، وفي باب عدد غسل الرجلين من طريق أبي حية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه...به.

(٤) سقط في ب. (٥) في ب: أنه.

(٦) سقط في ج.

(٧) أخرجه أحمد (١٣٢/٤) وأبو داود (٧٨/١) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥/١) كتاب الطهارة، باب: إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥١/١، ١٥٢) كتاب الطهارة، والبيهقي (٦٥/١) وأصله في صحيح مسلم (١٩/٢٣٦) بلفظ: «... مسح برأسه بماء غير فضل يده...».

قال بعضهم: ونبه الشيخ بقوله: «بماء جديد» على أنهما ليسا من الرأس [حتى يمسحا بمائه]^(١).

قال: ثلاثاً؛ لما ذكرناه من خبر وائل بن حجر؛ فإنه نص في مسح الظاهر على الثلاث، والباطن بالقياس، وقد قيل: [لا]^(٢) يستحب في مسحهما التكرار؛ كما قيل به في مسح الرأس.

وكيفية المسح: أن يضع إبهامه على ظاهر الأذن، ويمرهما نحو العلو، ويمسح باطن الأذن بالمسبحة؛ لأن ابن عباس - رضي الله عنه - ذكر في وصف وضوء رسول الله ﷺ أنه مسح باطنهما بالسبابتين^(٣)، وظاهرهما بإبهاميه^(٤)، أخرجه النسائي^(٥).

وقد حكى الإمام عن شيخه: أنه يلصق كفيه بعد ذلك مبلولتين بالأذن؛ استظهاراً. قال: ويأخذ لصماخيه ماءً جديداً؛ لأن الصماخ من الأذن كالشم من الوجه، وإذا أراد ذلك أدخل خنصره فيهما بعد بلّهما، والرافعي قال: إنه يدخل سببتيه فيهما، ويفعل ذلك أيضاً ثلاثاً؛ وهذا ما حكاه الماوردي عن البصريين، وأن البويطي حكاه عن الشافعي، ولم يحك ابن الصباغ غيره.

وعن البغداديين من أصحابنا: أنه يدخل [أصبعيه]^(٦) في صماخيه بماء الأذنين، وقد حكاه الرافعي قولاً في المسألة، ولعل المراد به ما حكاه القاضي الحسين والإمام؛ فإنهما قالوا: إنه يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء جديد، وكيفيته أن يدخل سببتيه في صماخي أذنيه، ويمر إبهاميه على ظاهرهما.

قال الماوردي^(٧): وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما في تطهيره إلا الأذنين؛ فإن مسحهما معاً أسهل، وألحق بعضهم بهما الخدين. نعم، الذي لا يمكنه غسلهما ولا مسح^(٨) الأذنين معاً - كالأقطع -

(١) في أ: حتى يمسحها بماء جديد، ب: حتى يمسحهما بمائه.

(٢) سقط في ب. (٣) في أ، ب: بالساحتين.

(٤) أخرجه النسائي (٧٤/١) كتاب الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس من رواية عطاء بن يسار عنه قال: «توضأ رسول الله ﷺ...» فذكر الحديث، وفيه: «ثم مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بإبهاميه» الحديث.

(٥) في ج: البخاري.

(٦) سقط في أ. (٧) ينظر: الحاوي (١/١٢٢).

(٨) في أ، ب: يمسح.

يبدأ بالأيمن منهما.

وقد حكى عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالمسح احتياطاً؛ فإن من العلماء من أوجب غسلهما، ومنهم من أوجب مسحهما، ومنهم من استحب إفرادهما [بالمسح]^(١) ويقال: إن ابن عمر كان يفعل ذلك^(٢).

قال: ثم يغسل رجله؛ للآية على قراءة النصب؛ فإنها تكون معطوفة على المنصوب ولا يضر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بـمسح الرأس؛ كما لم يضر ذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ فإنه عطف «المسجد الحرام» على «الشهر الحرام».

ثم لو قيل بمنع ذلك، لقلنا: ذلك منصوب بفعل مضمر، والتقدير: وامسحوا بـبرءوسكم، واغسلوا أرجلكم؛ كما قيل بمثل ذلك في قولهم [من الرجز]: علفتها تبناً وماء بارداً^(٣)

أو [من الكامل]:

..... متقلداً سيفاً ورمحاً^(٤)

أو نقول: في الآية تقديم وتأخير، والتقدير: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وامسحوا بـبرءوسكم، والتقديم والتأخير في الكتاب كثير؛ كما استعرفه في باب التيمم. فإن قيل: قراءة الخفض تدل على وجوب مسحهما؛ لأن العطف يكون على مسح الرأس ولا جائز أن يكون خفضاً على الجوار؛ كقولهم: «جحر ضبٌ خرب»؛ لأن

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه البيهقي (٦٥/١) كتاب الطهارة، باب: مسح الأذنين من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كان يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه.

(٣) الرجز بلا نسبة في الأشباه والنظائر (١٠٨/٢)، الإنصاف (٦١٢/٢)، شرح التصريح (١/٣٤٦)، شرح شواهد المغني (٥٨/١)، لسان العرب مادة (زج ج).

(٤) عجز بيت، وصدرة:

يا ليت زوجك قد غدا

والبيت بلا نسبة في الأشباه والنظائر (١٠٨/٢)، الإنصاف (٦١٢/٢)، خزانة الأدب (٢/

٢٣١)، شرح المفصل (٥٠/٢).

ذلك ضعيف لا يجري مثله في كلام فصيح، وقراءة النصب تجعلها معطوفة على موضع الجار والمجرور؛ فانفتت الدلالة بها على إيجاب الغسل.

قلت^(١) في جوابه: لا نسلم أن الخفض على الجوار غير جائز في الكتاب العزيز، ألا ترى إلى قوله - تعالى -: ﴿كِرَامًا شَتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: ١٨] فخفض العاصف وإن كان مرفوعًا؛ لأنه [من]^(٢) صفة الريح لا من صفة اليوم، و«الريح» مرفوع، واليوم المخفوض، لكن لما كان مجاورًا لليوم أعطاه إعرابه وإن لم يكن صفة؛ وكذا قوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦]؛ فإن «الأيام» وصف للعذاب؛ كذا قال الأول: الماوردي، والثاني: أبو الطيب، وقال: إنه [لا]^(٣) حجة لمن قال: إن الخفض على الجوار إنما يكون بغير واو؛ لأنه جاء مخفوضًا مع العطف بواو^(٤).

ولئن سلمنا أنها معطوفة على مسح الرأس، فلا يدل على وجوب المسح؛ لأن العرب قد تعطف الشيء على الشيء إذا كان بينهما اشتراك ما؛ كقولهم [من الرجز]:

علفتها تبنًا وماءً بارداً

و:

متقلدا سيفًا ورمحًا

والماء لا يعلف، والرمح لا يتقلد، لكن بينهما اشتراك في التغذي والحمل، وكذا هنا بين الرأس والرجل اشتراك في استعمال الماء.

وبعضهم يقول: إنما جاز ذلك؛ لأن العرب تسمى خفيف الغسل: مسحًا؛ فتقول: «تمسحت للصلاة».

قال بعضهم: ولعل السر في التعبير عن غسل الرجلين بالمسح في الآية - النهي عن الإسراف في الماء للابتداء فيهما بالصب دون غيرهما.

وأما جعل قراءة النصب معطوفة على موضع الجار والمجرور: فغير جائز؛ لأنه لا يجوز ترك العطف على المفعول المصرح به، ويعطف على غيره، مع أن ذلك ضعيف لم يرد مثله في الكتاب العزيز، قال ابن الصباغ: وقد دلت السنة على ما ذكرناه؛ فتعين.

(٢) سقط في أ.

(٤) في ج: بأو.

(١) في أ، ب: قيل.

(٣) سقط في ب.

قال: ثلاثاً؛ لأن عثمان وعلياً ذكرا ذلك في وصف وضوء رسول الله ﷺ.
 قال: ويلزمه إدخال الكعبيين في الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]
 أي: مع الكعبيين؛ بالنقل عن أئمة التفسير.
 وقد نقل عن المبرد^(١) أنه قال: الحدُّ إذا كان من جنس المحدود دخل الحد في
 المحدود؛ كقولهم: «بعت الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف»، وإن كان من غيره
 لم يدخل؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلْبِطِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والحد هنا من
 جنس المحدود؛ فدخل فيه.

قال: وهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم؛ لما روى النعمان بن بشير
 أن النبي ﷺ قال: «أَقِيمُوا^(٢) صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». فرأيت الرجل منا
 يلصق^(٣) منكبهُ بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه^(٤)، رواه البخاري، وإنما يلصق الكعب
 بالكعب إذا كان ما ذكرناه، دون ما قاله الشيعة ومحمد بن الحسن^(٥): إنه الذي عند
 معقد الشراك.

- (١) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس المعروف بالمبرد، إمام العربية
 ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، مولده بالبصرة ووفاته ببغداد.
 من كتبه: الكامل، والمذكر والمؤنث، والمقتضب، وغير ذلك. قال الزبيدي في شرح
 خطبة القاموس: المبرد يفتح الرء المشددة عند الأكثر وبعضهم يكسر. توفي سنة ٢٨٦هـ.
 ينظر: تاريخ بغداد (٣/٣٨٠)، وفيات الأعيان (١/٤٩٥).
- (٢) في أي: أتموا.
 (٣) في ب: يلتصق.
- (٤) أخرجه البخاري (٤٤٢/٢) كتاب الأذان، باب: تسوية الصفوف (٧١٧)، ومسلم (١/٣٢٤)
 كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٦/١٢٧)، وأحمد (٤/٢٧١، ٢٧٧) من
 طريق سالم بن أبي الجعد قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال النبي ﷺ: «لتسون
 صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».
- ولفظ المصنف إنما أخرجه أحمد (٤/٢٧٦)، وأبو داود (١/٢٣٤) كتاب الصلاة، باب:
 تسوية الصفوف (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠) من طريق أبي القاسم الجدي قال: سمعت
 النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم» ثلاثاً،
 والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»، قال: فرأيت الرجل يلزق منكبهُ... فذكره.
- (٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو
 الذي نشر علم أبي حنيفة، وأصله من قرية حرسطة في غوطة دمشق، ولد بواسط ونشأ بالكوفة
 فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به، وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء
 بالرقعة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات في الري، قال الشافعي: لو أشاء
 أن أقول نزل القرآن بلغه محمد بن الحسن لقلت؛ لفصاحته.

وقد حكى عن [أبي] ^(١) عبد الله الزبيري من أصحابنا أنه قال: الكعب - في لغة العرب-: ما قاله محمد بن الحسن، وإنما عدل الشافعي عنه بالشرع. وأنكر سائر أصحابنا ذلك، بل الكعب - لغة-: ما ذكرناه.

وقد حكى الرافي عن ابن كج وغيره وجهًا: أن الكعب هو الذي فوق مشط القدم، ولعل مراده هنا-: ما ذكرناه.

والناتان: بالهمزة.

والمفصل: بفتح الميم وكسرهما أيضًا، واحد المفاصل، [والساق بلا همز وبالهمز] ^(٢).

قال: ويخلل بين أصابعه؛ لما روى الترمذي مرفوعا إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» ^(٣)، وعن عاصم بن لقيط عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» ^(٤) أخرجه الترمذي وأبو داود، والأول صريح في استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين، والثاني يحتمل ذلك؛ فوجب أن يحمل عليه، وقد صرح بوفق الأول ابن كج، فقال: يستحب فيهما التخليل، والجمهور مصرحون باستحبابه في الرجلين، وسكوت عنه في اليدين.

وكيفية تخليلها من الرجلين: أن يدخل خنصره من ^(٥) اليد اليسرى في باطن القدم، يبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى، ويختم بالخنصر من الرجل اليسرى.

= له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير، وغير ذلك. توفي سنة ١٨٩ هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، والجواهر المضية (١٢٢/٣).
(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٧/١)، والترمذي (٨٨/١) كتاب الطهارة، باب: في تخليل الأصابع (٣٩)، وابن ماجه (٣٦٩/١)، (٣٧٠) كتاب الطهارة وسننها، باب: تخليل الأصابع (٤٤٧)، والحاكم (١٨٢/١) من طريق موسى بن عقبة عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس... الحديث. وذكره الحافظ في التلخيص (١٦٤/١، ١٦٥) وقال: وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف، ولكن حسنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط.

(٤) تقدم. (٥) في أ: في.

وعن أبي طاهر الزيادي^(١) أنه يخلل ما بين كل أصبع من أصابع رجله بأصبع من أصابع يديه؛ ليكون بماء جديد.

وقال الإمام: لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلاً إلا الاستنجاء؛ فإنه - عليه السلام - نهى عن الاستنجاء باليمين^(٢)، وليس تخليل الأصابع مشابهاً له؛ فلا حرج على المتوضىء استعمال اليمين أو اليسار.

وإذا خلل بين أصابع اليدين، قال الرافعي: فالذي يقرب من الفهم أن يشبك بين الأصابع.

قال: ويستحب إذا فرغ من الوضوء أن يقول - [وهو مستقبل القبلة]^(٣) - «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»؛ لأن عمر روى أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَادِقًا مَنْ قَلْبِهِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٤) أخرجه مسلم^(٥)، وزاد الترمذي فيه: «اللهم اجعلني من التوابين

(١) هو محمد بن محمد بن مَحْمُوش بن علي بن داود بن أيوب، الأستاذ أبو طاهر الزيادي، كان إمام أصحاب الحديث وفقههم ومفتيهم بنيسابور بلا مدافعة، وكان إماماً في علم الشروط، وصنف فيه كتاباً، وله معرفة جيدة قوية بالعربية. توفي في شعبان سنة عشر وأربعمائة. تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبه (١٩٥/١) طبقات السبكي (١٩٨/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣/١) كتاب الطهارة، باب: الاستطابة (٢٦٢/٥٧)، وأحمد (٤٣٧/٥، ٤٣٨، ٤٣٩) وأبو داود (٤٩/١) كتاب الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة (٧)، والترمذي (٦٦/١) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة (١٦)، وابن ماجه (٢٨١/١، ٢٨٢) كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة (٣١٦)، والنسائي (٣٨/١) كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالرُّوث، من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراء، قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٠/١) كتاب الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الصلاة، برقم (١٧/٢٣٤) بلفظ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

وفي رواية: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(٥) قوله: لأن عمر روى أن النبي ﷺ قال: «من توضأ، فأحسن وضوءه، ثم قال: أشهد أن لا إله

واجعلني من المتطهرين»^(١)، وكذلك استحَب ابن الصباغ الإتيان بهذه الزيادة.

وزاد الرافعي عليها في الاستحباب: «سبحانك اللهم وبحمدك، [أشهد أن]»^(٢) لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»^(٣).

وهذا الفصل من الشيخ مؤذن^(٤) بأنه لا يستحب أن يأتي في أثناء الوضوء بذكر،

إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صادقاً من قلبه - فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» أخرجه مسلم. انتهى كلامه.

وهذا اللفظ كله لم يخرجته مسلم عن عمر؛ بل لفظه في الرواية عنه: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ أو يسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله - إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»، وهو مغاير لما ذكره المصنف من وجوه، فتأمل. وفي رواية له: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، هذا هو ما ذكره مسلم فاعتمده، ولا تغتر بنقل غيره عنه. [أ.و].

(١) أخرجه الترمذي (٩٩/١، ١٠٠) أبواب الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء (٥٥) وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء.

قلت: هذه الزيادة لها شاهد من حديث ثوبان أخرجه البزار والطبراني في الأوسط (٤٨٩٥) بلفظ: «من دعا بوضوئه فساعة يفرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١٤٤١) من طريق آخر عن ثوبان.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٩/١) رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وقال في الأوسط تفرد به مسعود بن مودع ولم أجد من ترجمه وفيه أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في الثقات.

وأما دعوى الترمذي الاضطراب، فإن العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - قد تتبع طرق هذا الحديث وبيّن عدم الاضطراب فيه؛ لعدم وقوف الترمذي على جميع أسانيده وطرقه. سقط في ب.

(٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٨/١): رواه الطبراني في الأوسط ورواه رواة الصحيح واللفظ له، ورواه النسائي وصوب وقفه على أبي سعيد.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٤/١): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في اليوم والليلة: هذا خطأ والصواب موقوفاً، ثم رواه من رواية الثوري وغندر عن شعبة موقوفاً.

وقال الحافظ في التلخيص (١٠٢/١): اختلف في وقفه ورفع وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة؛ لأن الطبراني قال في الأوسط: لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير، قلت: رواه أبو إسحاق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال: تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم قلت: ورجح الدارقطني في العلل: الرواية الموقوفة أيضاً.

(٤) في أ: يؤذن.

وقد وردت دعوات مأثورة صرح غيره باستحبابها، وهي أن يقول عند غسل الوجه: «اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه»، وعند غسل اليد اليمنى: «اللهم أعطني كتابي بيمينى، وحاسبني حساباً يسيراً»، وعند غسل اليسرى: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري»، وعند مسح الرأس: «اللهم حرم شعري وبشري [على] النار»^(١)، وروى «اللهم احفظ رأسي وما حوى، وبطني وما وعى»، وعند مسح الأذنين: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه»، وعند غسل الرجلين: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام»^(٢).

قال: وألا ينفض يديه؛ لقوله - ﷺ -: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ؛ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيَاطِينِ»^(٣)؛ قاله الماوردي والرافعي، ولأنه كالمتبرم من العبادة.

قال بعضهم: ويستثنى من ذلك نفض اليد عند مسح الرأس والأذنين والرقبة؛ فإنه

(١) في ج: عن.
 (٢) ذكره الحافظ في التلخيص (١/١٧٣، ١٧٤) وقال: قال الرافعي: ورد بها الأثر عن الصالحين، قال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور وقال في شرح المهذب: لم يذكره المتقدمون، وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث.
 قلت - أي الحافظ - : روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً، أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه، وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي عن علي، وفي إسناده من لا يعرف، ورواه صاحب مسند الفردوس (٨٨٣٠) من طريق أبي زرعة الرازي عن أحمد بن عبد الله بن داود: حدثنا محمود بن العباس حدثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن علي نحوه، ورواه ابن حبان في الضعفاء (٢/١٦٤، ١٦٥) من حديث أنس نحو هذا، وفيه عباد بن صهيب وهو متروك، وروى المستغفري من حديث البراء بن عازب وليس بطوله وإسناده واه.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٥): كل حديث في أذكار الوضوء والذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأتمته ولا يثبت عنه غير التسمية، في أوله وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٦) رقم (٧٣)، وابن حبان في المجروحين (١/٢٠٣)، وابن عدي في الكامل (٢/٥٧) من طريق البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به، وزاد ابن أبي حاتم في أوله: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَشْرَبُوا أَعْيُنَكُمْ مِنَ الْمَاءِ».
 وقال: سألت أبي عنه؟ فقال: هذا حديث منكر والبخاري ضعيف الحديث وأبوه مجهول. واستنكره أيضاً ابن عدي وتبعه الذهبي في الميزان (٢/٧).

يستحب إذا^(١) أن يترشش عليه. وهذا فيه نظر؛ لأن المستحب في هذه الأحوال أن يرسل يديه لا أن ينفضهما؛ فما ذكره الشيخ على عمومه، وعليه اقتصر الرافي. [ثم]^(٢) إذا خالف و^(٣) نفض يديه لم يكن مكروها؛ لما روى عن ميمونة: أنه ﷺ اغتسل، فأتيته^(٤) بالمنديل فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء بيديه. متفق عليه^(٥). قال: ولا ينشف أعضاءه؛ لما [ذكرناه من خبر ميمونة، وقد]^(٦) روى أن أم سلمة ناولت رسول الله ﷺ ثوباً؛ ليتنشف به من وضوئه فأبى، وقال: «إني أحب أن أبقى عليّ وضوئي»^(٧).

وقد قيل: إن ترك التنشيف غير مستحب، وفعله غير مستحب أيضاً؛ فيكون فعله وعدمه سيئين.

وقيل: إن التنشيف مستحب؛ لما فيه من الاحتراز عن الغبار. والذي حكاه العراقيون ما ذكره الشيخ.

وإذا قلنا به، فهل يكون مكروهاً أو فاعله تاركاً للأولى؟ فيه وجهان في «التتمة»، والظاهر من كلام الشافعي^(٨) منهما - كما حكاه الإمام عن العراقيين - الثاني، ويشهد له ما روى ابن المنذر بإسناده عن قيس بن سعد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلاً فاغتسل، ثم أتينا به بلحفة ورسيته فالتحف بها، وكأني أنظر إلى أثر الورس على عكته»^(٩).

وقال ابن حبان في ترجمة البخري بن عبيد: يروى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد؛ لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته. والحديث ذكره العلامة الألباني في الضعيفة (٩٠٣) وقال: موضوع.

(١) في أ، ب: أمن.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: في.

(٤) في ج: فأنته.

(٥) أخرجه البخاري (٥١١/١) كتاب الغسل، باب: نفض اليدين من الغسل (٢٧٦)، ومسلم (١/٢٥٤) كتاب الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (٣٧/٣١٧) من طريق كريب عن ابن عباس قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ غسلاً فسترته بثوب، وصب على يديه فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها، فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق هو ينفض يديه. واللفظ للبخاري وله ألفاظ أخرى غير ما ذكرت.

(٦) سقط في ب.

(٧) لم أجده من حديث أم سلمة وقد تقدم حديث ميمونة وهو في معناه.

(٨) في ج: الشيخ.

(٩) أخرجه أحمد (٦/٦)، وابن ماجه (١/٣٨٠، ٣٨١) كتاب الطهارة وسننها، باب: المنديل بعد

وفي «الرافعي» وجه ثالث عن القاضي الحسين: أنه يكره في الصيف دون الشتاء؛ لعدم البرد.

قال: ولا يستعين في وضوئه بأحد؛ لما روى أن أبا بكر هم بصب الماء على يد رسول الله ﷺ؛ فقال: «لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد»^(١)، وروى أن المقول له عمر حين أراد صب الماء على يده، عليه السلام^(٢).

وقيل: إن القائل عمر.

قال بعضهم: وفي كلام الشيخ رمز إلى أنه لو أمر غيره بغسل أعضائه، فالكره أشد وإن صح الوضوء؛ كالغسل المنوي تحت الماء وإن لم يوجد منه سوى النية.

قال: وإن استعان به جاز، أي: من غير كراهة؛ لأن المغيرة بن شعبة أعان النبي ﷺ

الوضوء (٤٦٦) وأبو يعلى في مسنده (١٤٣٥) والمزي في تهذيب الكمال (٣٦٨/٢٥) من طريق ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد... الحديث، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠١٥٦) عن عمرو بن شرحبيل، بدل: محمد بن شرحبيل، وأخرجه أحمد (٤٢١/٣)، وأبو داود (٧٦٨/٢) كتاب الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١٨٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠١٥٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد مطولاً. وقال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلاً، ولم يذكر قيس بن سعد.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠١٥٨) عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد ابن زرارة مرسلاً، وأخرجه أيضاً برقم (١٠١٥٩) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً. وقال الحافظ في التلخيص (١٧١/١): اختلف في وصله وإرساله، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح، وصرح فيه الوليد بالسماع والله أعلم، ومع ذلك ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف.

(١) ذكره الحافظ في التلخيص (١٦٧/١، ١٦٨) من حديث أبي بكر وعمر وقال: قال النووي في شرح المهذب: هذا حديث باطل لا أصل له - أي حديث عمر - ثم قال: وذكره الماوردي في الحاوي بسياق آخر فقال: روى أن أبا بكر... فذكر حديث الباب، ولم أجدهما.

(٢) أخرجه البزار (٢٦٠ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٣١) من طريق النضر بن منصور، أبي عبد الرحمن قال: سمعت أبا الجنوب يقول: رأيت علياً يستقي ماء لوضوئه فقلت: ألا أستقي لك؟ قال: ما أحب أن يعينني عليه أحد، قال عمر: رأيت رسول الله يستقي ماء لوضوئه فقلت: ألا أعينك عليه؟ قال: «لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد».

وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٠/١): رواه أبو يعلى والبزار، وأبو الجنوب ضعيف.

وقال الحافظ في التلخيص (١٦٨/١): قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النضر بن

منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب.

في [وضوئه] ^(١)؛ لضيق كم جبة كانت عليه ^(٢)؛ كما ستقف عليه في باب المسح على الخفين.

وروى عن صفوان بن عسال قال: «صبيت على رسول الله ﷺ في السفر والحضر» ^(٣)، وروى أن أسماء والرَّبِيع بنت معوذ صَبَّتَا الماء على يديه ^(٤).

وفي «تعليق القاضي الحسين» في باب الوكالة: أن الاستعانة بالغير في الطهارة، هل تكره؟ فيه وجهان حكاهما غيره هنا، وأصحهما لا؛ وهذا في حق من يمكنه ألا يستعين. أما من لا يقدر على الوضوء إلا بالاستعانة - كالأقطع - فإنه يجب عليه أن يستعين، ولو بأجرة المثل إن وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته ليومه وليلته وقضاء ديونه، فإن لم يجد صلى وأعاد؛ كمن لم يجد ماء ولا تراباً؛ لأن عدم وجدان مُعِينٍ نادر.

وقد أفهم ما ذكره الشيخ في الباب أنه لا يستحب معه شيء آخر، وللأصحاب خلاف في استحباب مسح الرقبة بعد مسح الأذنين:

فمنهم من قال: هو مستحب؛ لقوله ﷺ: «إنه أمان من الغل» ^(٥).

ومنهم من قال: هو أدب.

وعلى الوجهين ينبغي أنه هل يمسحها بماء جديد أو بماء الأذن؟ فإن قلنا: إنه مستحب مسحها بماء جديد، وإلا مسحها بماء الأذن؛ كذا حكاه الإمام عن شيخه، واقتصر عليه الرافعي.

والقاضي الحسين قال: إذا قلنا: إنه سنة، اكتفي فيه بماء الأذنين. ومال ^(٦) الروياني

(١) في أ: وضوء. وسقط في ب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٣٣٢، ٣٣٣) كتاب الطهارة وسننها، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (٣٩١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٩٦) من طريق الوليد بن عقبة قال: حدثني حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي عن صفوان بن عسال... الحديث. وقال الحافظ في التلخيص (١/١٧٠): وفيه ضعف.

(٤) أخرجه أبو داود (١/٧٩) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، برقم (١٢٦)، وابن ماجه (١/١٣٨) كتاب الطهارة، باب: كان الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، برقم (٣٩٠)، والبيهقي (١/٦٤) كتاب الطهارة، التكرار في مسح الرأس، عن الربيع بنت المعوذ رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ بميضأة فقال: «اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعه وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه وغسل رجله ثلاثاً».

(٥) ذكره الحافظ في التلخيص (١/١٦٢) وقال: قال النووي في شرح المذهب: هذا حديث

موضوع ليس من كلام النبي ﷺ، وليس هو سنة بل بدعة، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور =

إلى أنه يمسحها بماء جديد.

وقد بقي من الآداب أن يبدأ في غسل الوجه بأعلاه؛ لأنه ﷺ كان يفعله، وهو أسهل. ويبدأ في غسل اليدين والرجلين بأطراف الأصابع إن كان يغسل بنفسه، وإن كان غيره يصب عليه غسل من مرفقه وعقبه إلى أطراف الأصابع. وأن يضع الإناء عن يمينه إن كان يغترف منه، وإن كان يقلب على يده^(١) منه وضعه على يساره.

وسيكون لنا عود إلى شيء من ذلك في الباب بعده، إن شاء الله تعالى.

* * *

الأصحاب، وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة. وتعقبه ابن الرفعة بأن البغوي من أئمة الحديث وقد قال باستحبابه ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر؛ لأن هذا لا مجال للقياس فيه. اهـ.

ثم ساق الحافظ شواهد للحديث فقال: قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان: ثنا محمد بن أحمد ثنا عبد الرحمن بن داود ثنا عثمان بن خرزاد ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن عمرو الأنصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة». قلت: ومحمد بن أحمد أبو بكر المفيد شيخ أبي نعيم هو آفته كما قال العراقي. ينظر: تنزيه الشريعة (٢/٧٥).

وفي البحر للروائي: لم يذكر الشافعي مسح العنق وقال أصحابنا هو سنة، وأنا قرأت جزءاً رواه أبو الحسين بن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح بيديه على عنقه وُقِيَ الغل يوم القيامة». وقال: هذا إن شاء الله حديث صحيح، قلت: بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها. اهـ.

وفي الباب عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق... رواه أحمد (٣/٤٨١)، وأبو داود (١٣٢) وإسناده ضعيف قاله الحافظ في التلخيص.

وروى أبو عبيد في كتاب الطهور (٣٦٨، ٣٦٩) بإسنادين عن موسى بن طلحة قال: من مسح قفاه مع رأسه وُقِيَ الغل يوم القيامة. قال الحافظ: هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي؛ فهو على هذا مرسل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١/٥٦) وتبعه ابن القيم في المنار المنيف ص (١٢٠) بأنه لم يصح عن النبي ﷺ حديث في مسح العنق.

(٦) في ب: وقال.

(١) في ج: يديه.